





المفيد

في تقريب أحكام المسافر

١٧١ فتوى تهم المسافر

الفتاوى





لسماحة الشيخ العلامة

د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله (ت ١٤٣٠هـ)

أعيد طبعه بإشراف مؤسسة الشيخ عبد الله ابن جبرين الخيرية

© مؤسسة ابن جبرين الخيرية، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن
المفيد في تقريب أحكام المسافر./ عبدالله بن عبدالرحمن
بن جبرين - ط ٢ - الرياض، ١٤٣٨هـ
١٧٦ ص؛ ١٤ x ٢١ سم
ردمك: ١ - ٠٢ - ٨٢٢٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- السفر(فقه اسلامي) أ- العنوان
ديوي: ٢٥٢ ١٤٣٨/٩٩٦٧

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٩٩٦٧
ردمك: ١ ـ ٠٢ ـ ٨٢٢٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

الطبعة الثالثة
١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

المملكة العربية السعودية
ص.ب: ٣٣٥ الرياض ١١٤١١
هاتف: ١٤٢٦١٠٠٠ ١ ٩٦٦+
فاكس: ١٤٢٦٣٧٠٠ ١ ٩٦٦+
جوال: ٠٠٨٠١٠٠ ٥٦ ٩٦٦+
www.ibn-jebreen.com

أسهم في طباعة هذا الكتاب بعض محبي الشيخ رحمه الله
ليباع بسعر تشجيعي فجزاهم الله خير الجزاء



مؤسسة ابن جبرين الخيرية
Ibn Jebreen Foundation

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فحيث إن مؤسسة ابن جبرين الخيرية بعد وفاة سماحة الشيخ الوالد عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه الله حملت مهمة نشر تراثه العلمي، وحصلت من ورثته على الحق الحصري لنشر تراثه من كتب وغيرها.

وقد قامت المؤسسة بعدة خطوات في ذلك منذ وفاة الشيخ رحمه الله؛ حيث عملت على جمع المواد الصوتية والمرئية وتصفيتها وفهرستها وترتيبها وتفريغها، وجمع ما كتبه الشيخ بخط يده أو أملاه من كتب ورسائل وفتاوى؛ وذلك لإخراجها في عدد من المنتجات الورقية والإلكترونية والصوتية وغيرها.

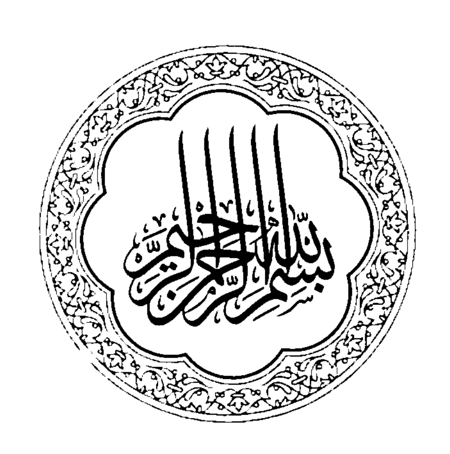
وفي خطوة للتعجيل بنشر بعض كتب الشيخ رحمه الله وقع اختيار المؤسسة على عدد من الكتب التي عمل عليها بعض طلاب العلم من تلاميذ الشيخ رحمه الله وغيرهم، وكان اختيار هذه الكتب لسببين: وهما: أهمية الكتاب، وكون العمل فيه متقنًا في الجملة.

وكان من هذه الكتب كتاب (المفيد في تقريب أحكام المسافر)، والذي اعتنى به وطبعه سابقًا الشيخ (محمد بن عبدالرحمن بن ملهي العريفي): فندعو الله أن يثيبه ويجزيه خيرًا على ما بذل من جهد.

والمؤسسة إذ تسعى في إعادة طباعته رغبة في نفع القارئ، وإكمالًا لرسالة الشيخ رحمه الله في نشر العلم الشرعي، وأملًا في أن يستمر أجر هذا العلم لمؤلفه ومحققه ومن سعى فيه.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي خير الجزاء سماحة الشيخ المؤلف ومشايخه رحمهم الله، وأن يسكنهم فسيح جناته، إنه سميع مجيب.

قسم البحث العلمي في مؤسسة ابن جبرين الخيرية



المقدمـة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. ومن سار على نهجه واقتفىٰ أثره واستنّ بسنّتهِ إلىٰ يوم الدين، أما بعد:

فإنّ مما لاشكّ فيه أن السَّفر من الأمور التي يندرُ أن يستغني عنها أحد من الناس أو تنفَك حياته عنه. فهو عارض أكيد لكثير من الناس أو أغلبهم.

وتتعدد أنواع السّفر ووجهاته فقد يكون سفرًا لأداء فريضة الحج أو ابتغاء رزق أو طلب علم أو علاج أو دعوة إلىٰ الله أو سياحة وتفكر في ملكوت الله أو جهاد في سبيل الله.. أو غير ذلك من الأمور المشروعة المباحة.

وقد اقتضت حكمة الله تعالىٰ أن يجعل التكاليف الشرعية في السّفر دون الحضر، فخفض علىٰ الناس ما فرض عليهم من أمور الطهارة والعبادة، بأحكام وأحوال خاصّة.

والذي ينظر في حال المسافرين ـ اليوم ـ يجد أن

كثيرًا منهم يجهلون بعض ضروريات أحكام المسافر، فتجد أحدهم تقعُ لهُ في سفره بعض المسائل في الطهارة أو الصلاة أو غيرهما، ثمّ يجهل الجواب فيها، فيقع في عبادته الخلل.

ومن خالط الناس وسمع منهم أسئلتهم واستفهاماتهم المتعلّقة بالسّفر والمسافر، علم أنّهم بحاجة إلىٰ كتاب يجمع أحكام السّفر بأسلوب قريب ميسَّر.

لذا جمعت بعض الفتاوىٰ التي تعرض للمسافر، وحرصتُ علىٰ أن تكون من المسائل التي يكثر وقوعها والسؤال عنها وأغفلتُ المسائل نادرة الوقوع، أو الفتاوىٰ التي تخصّ آحاد الناس.

وقد عرضتُ هذه المسائل علىٰ فضيلة الشيخ العلامة: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ـ حفظه الله ـ فتفضل بالإجابة عليها وإيضاح الأحكام فيها. فجزاه الله خير الجزاء.

وقد قسَّمت هذه الفتاوىٰ إلى أقسام خمسة:

القسم الأول: فتاوىٰ في طهارة المسافر.

القسم الثاني: فتاوىٰ في صلاة المسافر.

القسم الثالث: فتاوىٰ في صيام المسافر.

القسم الرابع: فتاوىٰ عامة للمسافر.

القسم الخامس: فتاوىٰ تهم المسافرين إلىٰ الخارج.

ثم الخاتمة والفهرس.

ويأتي هذا الكتاب بعد الكتاب الأول الذي كان بعنوان: المفيد في تقريب أحكام الأذان: وهي (١٢٤ فتوىٰ) في أحكام الأذان من إجابة الشيخ العلامة ـ حفظه الله ـ[١].

وقد هممتُ أن أختم هذا الكتاب بذكر بعض المخالفات التي تقع في السّفر ـ كما فعلتُ في الكتاب الأول ـ ولكني خشيتُ أن يكبر حجم الكتاب فتثقل قراءته علىٰ عامّة الناس.

---

(١) وقد قسّمت الفتاوىٰ فيه إلىٰ سبْعة أقسام:

القسم الأول: فتاوىٰ في شروط الأذان والمؤذن.

القسم الثاني: فتاوىٰ في ألفاظ الأذان وأحكامها.

القسم الثالث: فتاوىٰ في صفة المؤذن أثناء الأذان.

القسم الرابع: فتاوىٰ في أحكام ما يعرض لمجيب المؤذن.

القسم الخامس: فتاوىٰ في مبطلات الأذان ومكروهاته.

القسم السادس: فتاوىٰ في أحكام إجابة الأذان والإقامة.

القسم السابع: فتاوىٰ متفرقة.

ومما يجدر التنبيه عليه أنني بعدما أنهيت كتابة هذه الفتاوى عرضتها مرة أخرى قبل طبعها على فضيلة الشيخ العلامة عبدالله الجبرين فراجعها وصوب ما كان فيها من خلل ثم قدم لها.

فكل ما تجد في هذه الورقات هو من كلام الشيخ ـ حفظه الله ـ وليس لي من العمل إلا الجمع ووضع الأسئلة والترتيب فقط.

فأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل وأن ييسر إخراج الأجزاء اللاحقة، وأن يجعل هذه الورقات في موازين الأعمال الصالحات، وأن لا يجعل في النية والقصد طلب شيء غير وجه الله تعالى. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

وكتب

محمد بن عبدالرحمن بن ملهي العريفي

الرياض في ٢١/ ١٠/ ١٤١٤هـ

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا هذا الإسلام دينًا، وأوضح شرائعه وتعاليمه، نحمده سبحانه على جزيل فضله وسوابغ نعمه، ونسأله المزيد من فضله وعلمه، ونشهد أن لا إلـه إلا الله، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ونشهد أنه بلغ ما أنزل إليه وبينه ﷺ وعلى آله وصحبه.

وبعد فقد فتح الله تعالى على الكثير من شباب هذه البلاد وغيرها ورزقهم العلم النافع والعمل الصالح، وكان من آثار هذا الفتح المبين اهتمامهم بإخوتهم وأحبابهم وحرصهم على نجاتهم وسلامتهم ببيان الحق لهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم، وتحذيرهم عما يضرهم، وذلك عن طريق الاتصال أو التسجيل أو الكتابة أو الرسائل، وقد حصل بذلك خير كثير، فهدى الله على

أيديهم من أراد به خيرًا، فأنقذهم من مهاوي الضلالة، ورزقهم التمسك بالحق والحرص عليه، ومن هؤلاء هذا الشاب الذي وضع هذه الأسئلة، ولا أزكي على الله أحدًا، فإن ما تحتويه من أفكار وتقديرات تدل على نصحه وحرصه على بيان الحق ونجاة المسلمين، وقد أجبت عليها ارتجالاً دون أن أتمكن من مراجعة كتب أو نصوص لضيق الوقت الذي سجلت فيه، والكثير منها بينت فيه أنه رأي واجتهاد وإن كان مخالفًا لبعض العلماء أو ما في الكتب والمراجع، معتمدًا على الملابسات والأحوال الحاضرة وقصدي بيان ما أظنه صوابًا مع الترجيح بما أراه من الأسباب الواقعية ولا أعيب على من خالفني اعتمادًا على فتوى من أحد العلماء المعتبرين سيما في المسائل المستجدة التي طريق الجواب فيها الاجتهاد والنظر، وأنا أتقبّل كل إرشاد أو توجيه أو تنبيه على خطأ أو ماهو خلاف الأولى، وألتزم الرجوع إلى الصواب، فإن الحق ضالة المؤمن، وبكل حال فما كان صوابًا فمن الله فهو الذي وفق وأعان عليه وما كان خطأ فمني ومن الشيطان والله بريء منه، والكريم من عدت هفواته.

وأسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يرزقنا علمًا نافعًا وعملاً صالحًا، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

في ٢٩/١٠/١٤١٤هـ

القسم الأول
فَتَاوَىٰ في طَهَارة المسافر

س١ : رجل مسافر بالسيارة ودخل عليه وقت الظهر وهو في الطريق فبحث عن ماء في سيارته وبين أمتعته فلم يجد لكنه يعلم ويجزم أنه بعد نصف ساعة سيصل إلىٰ مكان فيه ماء، فهل يجوز له أن يتيمّم ويصلي أم يلزمهُ أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلىٰ الماء؟

جـ : كان علي رضي الله عنه إذا أقبل واقترب من مكان الماء يأمرهم أن يؤخروا الصلاة حتى يصلوا إلى الماء، وكانوا إذا أرسلوا وافدًا ليأتي بالماء ينهاهم عن الصلاة في أول الوقت حتى يأتيهم الماء، إلاّ إذا خاف خروج وقت الصلاة قبل وصول الماء كما رواه ابن أبي شيبة وغيره.

لذلك قال الفقهاء إن التيمّم في آخر الوقت أفضل إذا كان يرجو وصول الماء، فإذا كاد الوقت يخرج

والماء لم يصل فإنه يتيمّم ويصلي في آخر الوقت، وعلى هذا فله أن يؤخر الصلاة حتى آخر وقتها لرجاء الماء فإن خاف خروج الوقت تيمّم وصلىٰ بالتيمّم وأما إذا تحقق بأن الماء سيصل أو علم أنه سيأتي إلىٰ الماء والوقت باقٍ فلا يجوز له أن يصلّي بالتيمّم.

س٢ : نحن نسافر بالسيارة أحيانًا ويدخل علينا وقت الصلاة وليس معنا ماء، فنُوقف السيارة ونصلي بالتيمّم، فهل فعلنا صحيح أم يلزمنا أن نحمل الماء معنا في السيارة مع أنه لا مشقّة علينا في حمله مع متاعنا؟

جـ : بل يلزمكم حمل الماء معكم إن لم يكن عليكم مشقة في حمله مادام أنكم عارفون ومتحققون أنكم ستحتاجون إلىٰ الماء في أثناء السفر والطريق للطهارة كما تحملونه للشرب ونحوه، أما إن كنتم تعلمون أنكم ستجدون الماء أثناء الطريق في المحطات أو القرىٰ التي تمرّون بها أو كنتم تعلمون أنكم ستصلون إلى البلد الذي تقصدون قبل خروج وقت الصلاة التي تلزمكم فتصلون هناك بوضوء فهنا لا يلزمكم حمل الماء معكم.

مع أنه قد يعرض للمسافر عارض يُحوجُه إلىٰ

استعمـال المـاء كمـا لـو تعطلـت سيـارتـه أو نحـو ذلـك فالأولىٰ أن يكون معهُ ماء.

فحاصل الكلام أن المسافر إن كان يعرف أنه سيأتيه الوقت قبل أن يمرَّ ببلد أو محطة أو يصل إلىٰ بلده لزمه أن يحمل معهُ من الماء ما يتوضأ به بقدر الحاجة إن لم يكن عليه مشقّة أما إن توفرت الأسباب وعرف أنه لا يحتاج إلىٰ حمله لكثرة المياه في الطريق أو لِقِصرِ المسافة فلا يلزمه ذلك.

س٣: دخل عليَّ وقت الصلاة وأنا مسافر وكاد الوقت أن يخرج وليس معي ماء ولم أصل إلىٰ محطة أو قرية فيها ماء، فهل يلزمني التكلف في البحث عن الماء كأن أفُكَّ الـ «مطّارة» الخاصة بماء المساحات واستعمل الماء الذي فيها أم أُعتبر غير واجد للماء ويجزئني التيمّم؟

جـ: لا يلزمك مثل هذا التكلف مادام أنك تعرف عادة أنه ليس معك ماء. فتصلي بالتيمّم ولا حرج وماء المساحات يحتفظ به مع قلته للمسح نفسه.

س٤: شخص تكاسل عن حمل الماء معه عند سفره مع أنه ليس في حمله عليه مشقة وهو يعلم أنه سيحتاج

إلىٰ الماء بعد قليل للصّلاة وليس أمامهُ محطات أو قرىٰ قريبة يستقي منها ولما دخل عليه وقت الصلاة تيمّم وصلىٰ فما حكم صلاته؟

جـ : هذا قد يأثم بهذا التفريط، ولكن حيث دخل عليه الوقت وهو لم يجد الماء فهو في حكم المسافر العادم للماء وإن كان مفرطًا.

ولكن يلزمهُ أن يبحث عن الماء ويذهب إليه بالسيارة ليحصل عليه إن كان قريبًا. أما صلاته بالتيمّم في هذه الحالة فصحيحة لكنه قد يأثم علىٰ التفريط كما ذكرنا.

س٥ : رجل مسافر في السيارة ودخل عليه وقت الصلاة فبحث عن ماء معهُ ليتوضأ به للصلاة فلم يجد فتيمّم وصلىٰ، وبعد الصلاة رأىٰ تحت المقعد في السيارة قارورة فيها ماء لم يكن علم بها، فهل يلزمه الوضوء بالماء وإعادة الصلاة؟

جـ : مادام أنه قد بذل أقصىٰ جهده في البحث عن الماء ولم يجد فلا تجب عليه الإعادة لأنه لم يقع منه تفريط في البحث عن الماء، فيكون في هذه الحالة قد تحقّق فيه قوله تعالىٰ ﴿. . فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وقد قال



النبي ﷺ للذي لم يُعِدْ أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد لك الأجر مرتين[١].

س٦: نحن جماعة خرجنا للنزهة في البرّ مسافة (٣٠٠ كم) عن بلدنا ومعنا ماء قليل مخصّص للطعام والشراب، وإذا حضر وقت الصلاة تيمّمنا وصلينا مع أنه يوجد بجانبنا قرية تبعد نصف ساعة بالسيارة، والسيارات ـ ولله الحمد ـ متوفرة عندنا ولكننا تكاسلنا عن الذهاب إلىٰ هذه القرية لإحضار ماء للوضوء والغُسل وقد صلينا عدة أيام بالتيمّم فما حكم صلاتنا؟

جـ : أنتم بفعلكم مفرّطون ومتساهلون، وصلاتكم مشكوك في صحّتها مادام أن الماء يبعد عنكم نصف ساعة بالسيارة وليس عليكم مشقة في إحضاره والسيارات متوفرة بين أيديكم. ففي مثل حالتكم يلزمكم أن ترسلوا سيارة لتأتي لكم بالماء. ولكن لا يلزمكم إعادة الصلوات الماضية للمشقة وللعذر بالجهل.

س٧: رجل كان مسافرًا في السيارة ودخل عليه

---

(١) رواه أبو داود وغيره (وهو في صحيح سنن أبي داود للألباني ١/ ٩٢).

وقت الظهر وبحث عن الماء معهُ فلم يجد فهل الأولىٰ له أن يصلي بالتيمّم في وقت الظهر أم يؤخر الظهر ليجمعهما مع العصر ويصليهما بوضوء؟ لأنه بعد دخول وقت العصر سيصل إلىٰ مكان فيه ماء.

جـ : إذا كان وقت الصلاة قد شارف على الخروج وكانت الصلاة تجمع مع مابعدها كالظهر مع العصر وكان يعلم أنه إذا خرج وقت اختيار الظهر سيبقىٰ وقت اختيار العصر فلهُ أن يجمع جمع تأخير فيؤخر الظهر حتى يصليها مع العصر مادام أنه يؤمل وصول الماء أو الحصول عليه قبل خروج وقت العصر، كما أن له الجمع بين الظهر والعصر إذا جدّ به السير.

س٨: رجل مسافر بالسَّيارة ودخل عليْه وقت المغرب فنزل فورًا وصلىٰ بالتيمّم لعدم الماء مع علمه بأنه سيصل إلى محطة فيها ماء بعد ربع ساعة ومع ذلك صلىٰ بالتيمّم حرصًا علىٰ أوّل الوقت فما حكم صلاته؟.

جـ : إذا كان متأكدًا من وصوله إلىٰ الماء جازمًا بوجوده بعد قليل وصلىٰ مع ذلك بالتيمّم فإن صلاته غير صحيحة لأنه صلىٰ بالتيمّم مع إمكان الحصول على

الماء. مع أنه معذور بمواصلة السير يجوز له التأخير ولو إلى العشاء جمع تأخير فعلى هذا نختار له الإعادة.

س٩: إذا لبست الخفين ثمّ مسحتُ عليهما وأنا مقيم ثمّ سافرتُ فهل أحسِبُ لنفسي مدة مسح المقيم أم المسافر؟

جـ: صورة ذلك أن تبدأ بالمسح وأنت مقيم فتمسح وقتًا أو وقتين ثمّ تسافر ففي هذه الحالة يغلّب جانب الإقامة، لأنك أمضيت بعض الوقت من مدة المسح وأنت مقيم، فنغلّب جانب الإقامة احتياطًا للعبادة، ولأنه لا يمكن التجزئة بين مدة المقيم والمسافر فلا نستطيع أن نقول امسح نصف يوم للمقيم وزد عليها يومًا ونصفًا للمسافر، هذا تلفيق ولا يستقيم وقد نص الفقهاء على أن من مسح في حضر ثم سافر أو بالعكس أو شك في ابتدائه يمسح مسح مقيم.

س١٠: إذا حدث عكس المسألة السابقة فابتدأتُ المسح على الخفّين وأنا مسافر ثمّ وصلتُ إلى بلدي، فكم تكون المدّة؟

جـ: إذا بدأ الشّخص المسح وهو مسافر فمسح وقتًا أو وقتين وهو في السَّفر ثمّ وصل إلىٰ بلده وأقام

ففي هذه الحال أيضًا تمّ مسح مقيم تغليبًا أيضًا لجانب الإقامة لأنه الأحوط، ولأن الإقامة هي الأصل ولأن المسح رخصة فلا يترك لشكٍّ فيه ولا يستعمل المسح مع وجود الشكّ في الطهارة والمدّة ولا تؤدّىٰ الصلاة بطهارة مشكوك فيها، فيُغلّب جانب الإقامة في الحالتين.

س١١ : إذا لبستُ الخُفّين وأنا مقيم، لكني لم أمسح عليهما إلاّ بعد أن سافرت فهل أُتمُّ مدة مسح المقيم أم المسافر؟

جـ : إذا لبس الشخصُ الخفّ وهو مقيم كما لو غسل قدميه وتوضأ لصلاة الفجر ثمّ لبس خفيه ثمّ صلىٰ الفجر وحافظ علىٰ وضوئه إلىٰ الضحىٰ ثمّ انتقض وضوؤه في الضحىٰ، ثمّ سافر قبل الظهر ومسح لصلاة الظهر وهو في السَّفر ففي هذه الحال له أن يتمّ مسح مسافر لأنه ما ابتدأ المسح إلاّ وهو مسافر. ومدة المسح قيل إنها تبدأ من أول مسح ـ وهو الذي رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ـ وقيل إنها تبدأ من أول حدث، فإذا كان كذلك فإنّنا نتجاوز ونجعل المدة تبدأ من أول مسح فيمسح مسح مسافر، والله أعلم.

س١٢ : هل يمكن أن تزيد مدّة المسح علىٰ الخفّين للمسافر عن ثلاثة أيام عند وجود العسْر والمشقة؟

جـ : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن المسافر قد يواصل السَّير ولا ينزل ولو لأيام متواصلة كثيرة، وذكر أنه ذهب مرة علىٰ البريد[1] من دمشق إلىٰ مصر وكان البريد يسرع في السَّير ويواصل دون انقطاع لمدة أسبوع، قال: فلمّا دخل الوقت وواصلنا رأينا أن المشقّة تجلب التيسير فترجّح عندي أنه لاتوقيت في هذه الحال للمسافر في المسح على الخفين وأن هذا المسافر يجوز له المسح وإن طالت المدة وزادت علىٰ ثلاثة أيام أو أربعة أو ستة، هذا ما ذكره ورجّحه رحمه الله وقد عمِل بهذا أثناء سفره علىٰ البريد. وكلامه مذكور في مجموع الفتاوىٰ في المجلد الحادي والعشرين عند كلامه عن المسح علىٰ الخفين.

وقد ذكر شيخ الإسلام أيضًا أن هذا الحكم خاصّ

(١) البريد: مراكز تُجعل أثناء الطرق بين المدن تكون فيها دواب لنقل المسافر تناوبًا أثناء الطريق الطويل تعجيلاً لوصوله في زمن يسير. (انظر لسان العرب ٣/ ٨٦، القاموس ٣٤١).

بمن يواصل السَّير ويشقّ عليه النزول والوضوء ونحو ذلك، ونحنُ نرىٰ رأيه في هذه المسألة، أمّا إذا لم يشقّ عليه النزع واللبس فنرىٰ أنه لا يزيد علىٰ المدة المحدّدة للمسافر وهي ثلاثة أيام بلياليهن هذا الذي يترجّح عندنا والله أعلم[١].

---

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله ـ ما ملخّصه ـ «لما ذهبت علىٰ البريد وجدَّ بنا السَّير وقد انقضت مدة المسح.. غلب علىٰ ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة.. وجاء في مغازي ابن عائذ أنه كان قد ذهب علىٰ البريد من الجمعة إلىٰ الجمعة فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفّيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة! قال: أصبت.. وهذا القول أظنه أحد القولين لأصحابنا أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة.. وذلك أن طهارة المسح علىٰ الخفين طهارة اختيارية وطهارة الجبيرة اضطرارية فماسح الخف لما كان متمكنًا من الغسل والمسح وُقِّت له المسح، وماسح الجبيرة لما كان مضطرًا إلىٰ مسحها لم يوقّت وجاز في الكبرىٰ فالخفّ الذي يتضرر بنزعه جبيرة، وضرره يكون إمّا في ثلج وبرد عظيم: إذا نزعه تضرر، .. أو يكون الماء باردًا لا يمكن معهُ غسلها، فإن نزعهما يتمّم، فمسْحُهما خير من التيمّم، أو.. وقوله ﷺ: «يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ» منطوقهُ إباحة المسح في هذه المدة والمفهوم لا عموم له بل يكفي أن لا يكون المسكوت =

س١٣ : رجل مسافر بالسيارة وتوقف أثناء الطريق لينام، ولما استيقظ من نومه وجد أنه أصابته جنابة وليس معه إلاّ ماء قليل لا يكفي إلاّ للوضوء، فماذا يفعل؟

جـ : إن كان الماء قليلاً فيستعمله للوضوء ثمّ يتيمّم عن الغسل، أما إن كان الماء يكفي لبعض أعضاء جسده فإنه يستعمله لِمَا استطاع من جسده ويتيمّم للباقي، كما لو كان يكفي لرأسه وعنقه ومنكبيه وعضديه وصدره فإنه يغسلُ ما يستطيعهُ ويتيمّم عن باقي أعضاء جسده حتى يجد الماء فيغتسل، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وفي الحديث قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[2].

= كالمنطوق فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة فإذا كان فيما سوىٰ هذه المدة لا يباح مطلقًا بل يُحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث، وهذا واضح، وهي مسألة نافعة جدًا، فإنه من باشر الأسفار في الحج والجهاد والتجارة وغيرها رأىٰ أنه في أوقات كثيرة لايمكن نزع الخفين والوضوء إلاّ بضررٍ يباح التيمّم بدونه.. (انظر مجموع الفتاوىٰ جـ٢١/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

(١) سورة التغابن آية ١٦.

(٢) رواه البخاري وغيره.

س١٤: رجل مسافر حضره وقت الصلاة فأوقف سيارته في محطة على الطريق ليصلي فلم يجد فيها ماءً، لكنه وجد رجلاً يبيع الماء بسعر مرتفع أكثر من سعره عادة لكنه يستطيع شراءه، فهل يجب عليه أن يشتري منه مادام قادرًا علىٰ الشراء أم يصحّ له التيمُّم؟

جـ: لايجب عليه أن يشتري منه مادام أن هذا الماء بثمن مرتفع، أمّا إذا كان الثمن معتادًا أو كان مرتفعًا بشيء يسير عن سعره الأصلي فإنه يلزمه في هذه الحالة أن يشتري ويتوضأ إن قدر، وإلاّ فلا يلزمه أن يشتري بل يكتفي بالتيمّم.

س١٥: مسافر في السيارة، ووقف في أثناء الطريق ليتبوّل فأصاب ثوبه بعض بوله وليس لديه إلاّ ماء قليل قد أعدّه للوضوء، فهل يستعمل هذا الماء القليل في إزالة النجاسة أم في رفع الحدث؟

جـ: في هذه الحالة نُرجّح أنه يرفع النجاسة العينيّة، فيغسل هذا البول عنه، وذلك لأنه نجاسة محسوسة، سواء كانت هذه النجاسة في الثوب أو في البدن، فإذا غسل هذه النجاسة وانتهىٰ ما معه من ماء فإنه يتيمّم عن الحدث.

وذلك لأن التيمّم ورد في الأصل عن الحدث لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1]، وإنّما أُلحقت به النجاسة من باب أنها تجب إزالتها فإذا لم يجد ما يزيلها به تيمّم لذلك.

س١٦: رجل مسافر في طائرة وحضرهُ وقت الصلاة فذهب إلىٰ دورة المياه ليتوضأ فلم يجد فيها ماءً وإنّما وجد مناديل فقط، فطلب من موظفي الطائرة ماءً فأخبروه أن الماء الموجود عندهم قليل ومخصص للشرب فقط، وليس عنده تراب ليتيمّم، فماذا يفعل؟

جـ: في هذه الحالة يتيمّم علىٰ أرضِ الطائرة، فيضرب بكفّيه الممرَّ الذي بين الكراسي ويتيمّم عليه ثمّ يصلي حسب حاله، وقد قال تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وهذا الحكم فيما إذا خشي خروج الوقت قبل وصوله كطلوع الشمس قبل أن يصلي الفجر، أو غروبها قبل أن يصلي العصر أو نحو ذلك.

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) سورة التغابن آية ١٦.

القسم الثَّانِي
فتَاوىٰ في صَلاة المُسَافر

س١٧ : رجلٍ مسافر بالسيارة ووقف بعد غروب الشمس أثْناء الطّريق ليصلي المغرب والعشاء فلمّا نزل لم يهتدِ إلىٰ معرفة جهة القبلة، فماذا يفعل؟

جـ : ينبغي له أن يجتهد ويتحرَّىٰ ثمّ يصلي إلىٰ الجهة التي يغلب علىٰ ظنه أنها هي جهة القبلة حتى لو تبيّن له بعد الصلاة أنه صلىٰ إلىٰ غير القبلة لم يعد.

وقد جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر من الأسفار فاختلفوا في القبلة ليلاً، فصلىٰ كلّ منهم إلىٰ جهة ولما أصبحوا تبيّن أن بعضهم قد صلىٰ إلىٰ غير القبلة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[١].

لكن إذا كان هذا الشخص في داخل قرية أو بلد وفرّط في سؤال الناس عن القبلة وأخطأ فإنه يعيد صلاته،

---

(١) رواه الترمذي ٢/ ٣٢١ وقال: ليس إسنادهُ بذاك.

أما إن كان في برّ ولم يجد أحدًا يسألهُ فاجتهد غاية اجتهاده وتحرىٰ ثمّ تبيّن له أنه أخطأ فلا إعادة عليه.

س١٨: سافر رجلان من طلبة العلم في سيارة واحدة ووقفا ليصلّيا أثناء الطريق، فأشار أحدهما إلىٰ جهة وقال هنا القبلة، وأشار الآخر إلىٰ جهة أخرىٰ وقال: هنا القبلة، وكلاهما يجزم جزمًا شديدًا ويقطع أن القبلة من جهته التي ذكر، فكيف يصلّيان؟

جـ: ذكر أهل العلم أنه إذا اختلف اثنان في القبلة وكلاهما يجزم بصواب نفسِهِ وخطأ صاحبه فليس لأحدهما أن يتبع الآخر في جهته مادام يجزم أنّ جهة صاحبه ليست هي القبلة، بل يصلي كلٌ منهما إلىٰ الجهة التي يجزم أن الصواب فيها وأن القبلة إليها.

أما إن كان أحدهما متردّدًا والآخر جازمًا فإن المتردّد هنا يتبع الجازم. ولو كان معهما رجل ثالث ليس من أهل العلم بالجهات ولا قدرة له على الاجتهاد وإنما هو مقلد لا يعرف القبلة ولا يدري كيف يجتهد فإنه يتبع أوثقهما في نفسِه وأقربهما إلىٰ الصواب عنده.

س١٩: رجل يسكن في حيّ في شرق الرياض وأراد

السّفر بالسيارة إلىٰ مكة وانطلق بسيارته من بيته قبل أذان العصر بنصف ساعة ولكنه ما كاد يصل غرب الرياض عند طريق مكة حتَى أُذّن لصلاة العصر فهل يلزمهُ الإتمام، مع أنه بعد دقائق سيفارق البنيان ويسير في طريق مكة، أم يجوز له القصر لأنه تحقق فيه أنه مسافر وابتعد عن بيته كثيرًا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

جـ : إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو لا يزال في بلده قبل أنْ يفارق البنيان فيجب عليه في هذه الحالة الإتمام لأنه لم يتحقق فيه السّفر بعد.

وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله علىٰ أنه لا يجوز للمسافر أن يترخص أو يقصر حتى يفارق عامر قريته أو خيام قومه، فلو دخل عليه وقت الصلاة وهو لم يفارقها لزمهُ الإتمام.

س٢٠ : رجل وصل إلىٰ بلده من سفر قُبيْل أذان العشاء بعشر دقائق وهو لم يصلّ المغرب بعدُ، هل يصلي المغرب فور وصوله أم ينتظر حتى يؤذَّن للعشاء ليتحقق فيه جمع المغرب والعشاء؟

جـ : الأفضل أن يصليها مباشرة فور وصوله لأن

وقت المغرب لا يزال باقيًا، وليكون أدّاها في وقتها.

وإن اشتغل قبل الصلاة بشيء من واجباتها أو ما يخصّها كالوضوء أو الغسل أو تغيير الملابس ـ إن كانت متّسخة ـ فدخل عليه وقت العشاء فصلىٰ المغرب وبعدها العشاء فلا بأس بهذا التأخير للعذر.

س٢١: رجل وصل بلده من سفر مع صلاة العشاء ودخل المسجد ليصلي فإذا المؤذن يقيم لصلاة العشاء وهو لم يصلِّ المغرب بعد فكيف يُصلّي؟

جـ: لابدَّ أن يصلي المغرب قبل العشاء حتى يحصل الترتيب بين الصلاتين، ولكن كيف يصلي؟ مشايخنا المتقدمون يقولون يصلي المغرب وحده أو يصلي مع رفقته إن كان مع رفقة ولا يدخل مع من يصلي العشاء، هذا الذي يفتي به مشايخنا السابقون ـ رحمهم الله ـ وعليه الفقهاء ولكن مشايخنا المتأخرون كالشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ ترخّصوا في ذلك وقالوا: له أن يدخل معهم بنية المغرب وهم يصلون العشاء، فإذا صلىٰ الإمام ثلاثًا وقام للرابعة جلس هذا وقرأ التشهّد وسلم لنفسِه أو انتظرهم حتى ينتهوا من الرابعة ويُسلّم معهم، ثمّ بعد

ذلك يقوم ويُصلّي العشاء، فيكون بذلك قد حصل علىٰ أجر إدراك الجماعة ويعفىٰ عن الاختلاف بين الإمام والمأموم للحاجة، هذا قولهم والمسألة اجتهادية فيها خلاف طويل.

وأنا أختار الرأي الأول وهو رأي مشايخنا الأولين كشيخنا محمد بن إبراهيم وشيخنا عبدالله بن حميد ـ رحمهما الله ـ وهذا الرأي الأول هو الذي ذكره الفقهاء في مؤلفات الفقه القديمة حيث نصوا أنه لا يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء. والمغرب والعشاء بينهما اختلاف في العدد فهذه ثلاث والأخرىٰ أربع فإذا صلىٰ ثلاثًا اضطُرّ إلىٰ مفارقتهم فيقرأ التشهّد لنفسه ويسلّم، أو اضطرّ إلىٰ عدم المتابعة فيجلس ينتظرهم وهم واقفون أو ما أشبه ذلك.

ولاشكّ أن هذا كله اختلاف داخل في قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»[١].

فلهذه العلل ولغيرها رجّح مشايخنا ـ رحمهم الله ـ الرأي الأول القائل بعدم صلاة المغرب خلف من يصلي

---

(١) متفق عليه.

العشاء، فيصلي المغرب وحده حتى والإمام يصلي العشاء فإذا انتهىٰ من المغرب وأدرك شيئًا من العشاء معهم فحسنٌ وإن لم يدرك صلىٰ وحده وإن خفّف المغرب ليدرك معهم بعض العشاء فلا بأس.

س٢٢: ذكرتم - رفع الله قدركم - أنه لا يصلي المغرب خلف من يصلّي العشاء، فهل يجوز أن يصلّي الظهر خلف من يصلي العصْر؟

جـ: ذكر بعض الفقهاء أنه لا يجوز أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لاختلاف النية بينهما.

ولكن الصحيح الراجح أنه يجوز ذلك لأنّه ليس هناك اختلاف في الأفعال لأن العدد واحد في الركعات ولا فرق في الهيئة بينهما فيصحّ أن يصلي الظهر خلف من يُصلّي العصر ولا يضر اختلاف النيّة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

س٢٣: كنتُ مسافرًا وحضرتني صلاة الظهر فتوقّفت في مسجد بمحطة بنزين لأُصلي فدخلتُ المسجد وأدركتُ الإمام في الركعة الأخيرة وبعدما سلّم من صلاته احترتُ هل صلىٰ قصرًا فآتي بركعة واحدة لتتمّ لي ركعتان أم قد

أتمَّ فأكون قد أدركتُ ركعتهُ الرابعة فآتي بثلاث ركعات، فماذا أفعل؟

جـ : غالبًا أن الصلاة في مثل هذه المساجد التي تكون علىٰ الطرق تكون صلاة قصر لا إتمام وأن الإمام غالبًا يكون مسافرًا ويقصر، فإذا دخلت معهُ من بداية الصلاة فلا إشكال، تقصرُ معهُ إنْ قصر وتتمُّ معه إن أتمّ.

أما إن أدركت معهُ الركعة الأخيرة من صلاة العصر ـ كما ذُكر في السؤال ـ فإنك تعمل علىٰ الأصل فتأتي بعد سلامه بركعة واحدة وتكون قد صليت ركعتين قصرًا للعصر بناء على الأصل، فإذا تبيَّن لك بعد صلاتك أن الإمام لم يقصرُ أو أنّه مقيم وأتمَّ فتقوم وتأتي بركعتين تكملُ بهما مانقصك، وقد جاء في الحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»[1].

أما إن غلب علىٰ ظنك منذ دخولك أن هذا الإمام مقيم لأنه مثلاً في مسجد كبير منظّم أو وجدت بجانب المسجد بعض المساجد أو كان لباسهُ وهيئته تدلّ علىٰ

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة (البخاري جـ٢/ ص١١٧ فتح، مسلم جـ٥/ ص٩٨ نووي).

أنه ليس بمسافر فإنك تتمُّ صلاة مقيم احتياطًا. والله أعلم.

س٢٤: كنتُ مسافرًا فحضرت صلاة العصر فأوقفتُ سيارتي عند مسجد محطة بنزين ودخلتُ مع الإمام بنية القصر، ولما جلس للتشهد الأول ظننتُ أنه سيسلّم فإذا به يقوم إلىٰ الركعة الثالثة ويصلي صلاة مقيم أربع ركعات، فهل أعتمد علىٰ نيتي الأولى وأسلم من ركعتين أم أقوم معه وأصلي أربع ركعات؟

جـ: يجب عليك أن تقوم معهُ وتغيّر نيّتك من نية قصر إلىٰ نية إتمام وتصلي معهُ أربع ركعات فإن المسافر إذا صلى مع المقيمين صلى أربعًا لقول ابن عباس: تلك السّنة.

س٢٥: رجل أراد العمرة فسافر بالطائرة من الرياض إلىٰ جدة بعد صلاة الفجر وقد حجز للعودة بالطائرة إلىٰ الرياض بعد صلاة العشاء، فهل يجوز له أن يقصر هناك الظهر والعصر والعشاء؟

جـ: لايجوز له أن يقصر مادام أنه عازم على الرجوع في يومه، حتّى لو سافر إلىٰ بلد بعيد كما لو سافر في الصباح إلىٰ مصْر وعاد في المساء فلا يترخص برخصِ

السّفر مادام أنه جازم علىٰ العودة في يومه فإن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إن رجع في يومه لا يسمىٰ مسافرًا ولو قطع مسافة طويلة لا تقطع عادة إلا في عدة أيام فعنده رحمه الله أن العبرة في السفر بالزمن الذي يقضيه لا بالمسافة[١].

س٢٦: مسافر صلىٰ الظهر بمسافرين ونوىٰ القصر، ولكنه نسي وقام إلىٰ ركعة ثالثة، ثمّ تذكر بعدما قام وبدأ في الفاتحة فهل يرجع؟

جـ: نعم يرجع لأنه دخل بنية أنه مسافر، وهذه الركعة الثالثة تعتبر زيادة، فهي كالخامسة في حق المقيم، هذا هو الراجح لأنه مانوىٰ هو ومن معهُ إلاّ صلاة ركعتين.

س٢٧: رجل مسافر كبّر لصلاة الظهر وهو ناسٍ أنه مسافر، فلمّا دخل في الصلاة تذكر أنه مسافر فنوىٰ القصر، فهل يجوز له ذلك، مع العلم أنه دخل الصلاة وفي نيته الإتمام؟

جـ: نعم، لا بأس بذلك فيقلب نيته من الإتمام إلىٰ

---

(١) راجع سؤال رقم (٩٨).

القصر ولا شيء عليه حيث لم يعمل ما تختل به صلاته وأنه مسافر يصلح له أن يترخص بالقصر.

س٢٨: رجل مسافر صلىٰ الظهر في مسجد مقيمين فقدّموه ليصلي بهم فلمّا كبّر للصلاة نوىٰ القصر ولكنه لما دخل في الصلاة خشي أنه إن صلىٰ ركعتين أن يلتبس الأمرُ عليهم أو يضطربوا فغيّر نيتهُ من القصر إلىٰ الإتمام وصلىٰ بهم أربعًا فما حكم صلاته وصلاة من خلفهُ؟

جـ: لا بأس بفعله وصلاته صحيحة وصلاة من خلفهُ كذلك، بل حتى لو ابتدأ الصلاة منفردًا وهو مسافر بنية القصر ثمّ جاءهُ أُناس مقيمون ودخلوا معهُ فأراد إتمام الصلاة مراعاة لهم جاز له ذلك.

وإن سلم من ركعتين ثمّ قال لهم: أتمّوا صلاتكم فإني مسافر فهو أولىٰ وهو الأصل. كما ورد من فعله ﷺ مع أهل مكة في غزوة الفتح[(١)].

س٢٩: إذا كان المسافر على الطريق بسيارته فأيهما أفضل أن يقف ويصلّي كلّ صلاة في وقتها أم يجمع الصلاتين؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ باب «صلاة المسافر إذا كان إمامًا»، وأخرجه غيره، وقال محقق جامع الأصول: إسناده صحيح.

جـ : يفعل الأيسر عليه، ولكن العادة أن المسافر يحبُّ قطع الطريق بسرعة ولو كان ممن لا مشقة عليه في الوقوف، ولكنه يملّ غالبًا من الطريق ويكره الوقوف فهنا الأفضل والأولىٰ له الجمع.

س٣٠: رجل مسافر وصل إلىٰ بلده بعد صلاة العصر وهو لم يصلّ الظهر ولا العصر بل كان جمعهما جمع تأخير، فهل إذا صلىٰ الظهر يتمّ أم يقصر؟ مع العلم أن الظهر دخل عليه وهو مسافر.

جـ : يجب عليه أن يصلي الظهر والعصر أربعًا وأربعًا تامة دون قصر وذلك لأنه انتهىٰ من سفره وأصبح في حكم المقيم.

س٣١: كنتُ نائمًا قبل الظهر ولم أستيقظ إلاّ مع صلاة العصر فذهبتُ إلىٰ المسجد وصليت العصر ثمّ سافرت في السيارة ولما وقفتُ لأصلي المغرب تذكرتُ أنني لم أُصلّ الظهر، فهل أصليها الآن في سفري تامة أم أطبّق عليها أحكام السّفر وأقصرُها؟

جـ : ذكر الفقهاء أنه لو ذكر صلاة سفر في حضر أتمّ ولو ذكر صلاة حضر في سفرٍ أتمَّ وذلك بناء علىٰ أن

الأصل هو الإتمام.

فيلزمه أن يتمّ في الحالتين.

فلو ـ مثلاً ـ نسي الظهر في بلده وسافر وبعدما صار في أثناء الطريق تذكر صلاة الظهر ـ وهو في السّفر ـ فإنه يصليها أربعًا تغليبًا لجانب الحضر.

وكذلك الأمر بالعكس لو دخل عليه وقت الظهر وهي في السَّفر ونسيها ولم يذكرها إلاّ بعدما وصل إلىٰ البلد في الليل فإنه يصليها أربعًا تغليبًا لجانب الحضر.

س٣٢: بعدما وصلتُ من سفري وأمضيت عند أهلي أربعة أيام تذكرت أنني صليت العشاء أثناء سفري وأنا علىٰ غير طهارة وجزمتُ بذلك، فهل يجب عليَّ إعادتها وهل أصليها الآن ركعتين أم أربعًا؟

جـ : نعم يجب عليك إعادتها وتصليها أربعًا، وقد ذكرنا أن الفقهاء قالوا: من ذَكرَ صلاة سفر في حضر أتمَّ تغليبًا لجانب الحضر حتى وإن كانت وجبت عليك في السَّفر ركعتين لكن مادام أنك ستصلّيها وأنت مقيم فتصلّيها تامة أربع ركعات.

س٣٣: قوله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»[١]، وكذلك ماجاء في الحديث من النهي عن سفر الرجل وحيدًا، هل يعمّ ذلك زمننا هذا فيُنهىٰ الشخص عن السَّفر وحده بسيارته علىٰ الطرقات؟!

جـ: النهي الوارد في الأحاديث المذكورة لا ينطبق علىٰ زمننا هذا لأنّ كثيرًا ممّا يقع في زمننا هذا قد لا يُسمَّى سفرًا. فما كان بمقدار (٢٠٠ كم) أو نحوها لا يسمَّى سفرًا لقصر المدة فهو يُقطع في ثلاث ساعات أو نحوها.

وثانيًا: أنه لا يقع للمسافر علىٰ الطريق وحدة أو خلوة بل الطرق ممتلئة بالسيارات والناس ذهابًا وإيابًا، وهو أثناء سيره بسيارته يشاهد أمامهُ مسافرين وخلفهُ كذلك، فلا يعتبر وحيدًا في هذا الطريق، بل الناس علىٰ جانبيه وأمامهُ وخلفه.

أما الحديث الذي فيه «الراكب شيطان..»[٢] والحديث

---

(١) رواه مالك في الموطأ في «باب ما جاء في الوحدة في السّفر»، وقال محقق زاد المعاد: إسناده حسن.

(٢) تقدم تخريجه.

الآخر «لو يعلم الناس مافي الوحدة ماسافر رجل وحده»[١]، فإن المراد بهذه الأحاديث الوحدة التي يسلك فيها المسافر طريقًا خاليًا ويمشي فيه مُدّة طويلة لايرىٰ فيه أحدًا، ولاشكّ أنه في هذه الوحدة في الطريق المنقطع الموحش قد يتعرض لمخاطر؛ كأن ينفد طعامهُ ويهلك أو يخطىء الطريق أو يعترضهُ قطاع الطريق أو تؤذيه السباع والهوام إلىٰ غير ذلك، فيكون بتوحده في سفره قد عرض نفسهُ للأخطار، لذا جاء النهي عن سفرِ الوحدة.

س٣٤: رجل يعمل سائقًا لشاحنة وسفره دائم متكرر فتمضي عليه الأيام والأشهر وهو يسافرُ بين المدن ينقلُ البضائع ونحوها، فهل يجوز لمثل هذا أن يترخص برخصِ السّفر؟

جـ: نعم له أن يترخص برخصِ السفر مادام في أثناء الطريق ولكن إذا وصل إلىٰ إحدىٰ البلاد التي يقصدها فإن الرخصة تنقطع عنه ويصبح في حكم المقيم.

فلو كان يتردّد ـ مثلاً ـ بين الرياض والدمام فإنه إذا وصل إلىٰ الدمام لا يترخص بل يصوم ويتمّ الصلاة إذا

---

(١) رواه البخاري.

كان له سكن يقصده ولو بالأجرة أو القرابة، وإذا وصل إلىٰ الرياض كذلك صام وأتمَّ الصلاة، أمّا خلال الطريق بينهما فله الترخص بجميع رخص السّفر وإن كان هذا حالهُ طول حياته.

س٣٥: عندما نجمع صلاتين كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فكيف تكون الأذكار بعدهما؟

جـ : الأحوط هنا للمصلي أن يأتي بأذكار الصلاة الأولىٰ ثمّ يأتي بعدها بأذكار الصلاة الثانية، إذا تمكن من ذلك، فلو جمع الظهر والعصر فإنه يسبّح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبّر ثلاثًا وثلاثين لصلاة الظهر ثمّ يأتي بمثل ذلك لصلاة العصر، هذا هو الأحوط والأفضل.

وإن اقتصر علىٰ أذكار الصلاة الأخيرة منهما دخلت فيها أذكار الصلاة الأولىٰ لأنه لم يقف بين الصلاتين ولم يقطع الاتصال بينهما بمجلسٍ يطول فيه كلامه، فيكتفي حينئذٍ بأذكار الصلاة الأخيرة.

وكذلك المغرب والعشاء يأتي بأذكار واحدة منهما وتسقط أذكار الصلاة الثانية. وإن كان الأفضل الإتيان

بهما معًا.

س٣٦: إذا صلىٰ المسافر بالمقيمين فأيّهما أولىٰ له القصر أم الإتمام؟

جـ: ينبغي للإمام أن يُراعي حال المأمومين فإن كان المسافرون من المأمومين هم الأغلب والأكثر فإنه يصلي بهم قصرًا أو يشير لغير المسافرين أن يتمّوا بعدما يسلّم كما كان النبي ﷺ يفعل حيث كان يدخل أحيانًا ومعهُ أكثر الجيش فيصلون في الحرم فكان يصلي بهم ركعتين ـ والجيش عشرة آلاف ـ أمّا غير المسافرين الذين أسلموا و صَلَّوا معهُ من أهل مكة فهم أقلّ من هؤلاء المسافرين فكان ﷺ يقصر ثمّ يقول: «أتمُّوا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفَر»[1].

وإذا كان المسافر واحدًا والمجموعة المقيمون الذين يصلون معهُ أكثر فالمختار له أن لا يصلي بهم أصلاً بل يصلي بهم واحد منهم وإن صلىٰ بهم فالأولىٰ له أن يتمّ لأنه لو قصر لجعلهم ـ مع كثرتهم ـ يؤدّون بعض الصلاة منفردين، بالإضافة إلىٰ أن بعضهم قد يكون جاهلاً فلا يعرف إتمام

(١) تقدم تخريجه في السؤال رقم ٢٨.

الصلاة فتلتبس عليه الصلاة أو قد يرتبك أو نحو ذلك.

س٣٧: كنا مرة في سفر بالسيارة فجمعنا المغرب والعشاء جمع تقديم، وبعدما انتهينا من صلاة العشاء قام بعضنا ليصلي الوتر مع أنه لا يزال في وقت المغرب، فما حكم فعله؟

جـ: يجوز له ذلك ولا حرج، ولكن مادام أنه سيصلي الوتْر وحده ولا مشقّة عليه فالأولىٰ له أن يؤخر الوتر إلىٰ أن يدخل وقت العشاء هذا هو الذي نختاره ونُفضّله مع أن الأمر الأول جائز والفقهاء قد نصّوا علىٰ أنه يصليها بعد العشاء ولو قُدّمت ولكن المسألة فيها خلاف والخروج من الخلاف أولىٰ فيُفضّل أن يؤخر وتره إلىٰ دخول وقت العشاء احتياطًا خاصة مع عدم المشقّة عليه.

س٣٨: لو كان جمع المغرب والعشاء من غير سفر كمطر ونحوه فهل يجوز أيضًا أن يصلي الوتر مباشرة ولو في وقت المغرب أم يؤخرها حتى دخول وقت العشاء؟

جـ: الجواب في هذه المسألة كالجواب في المسألة السابقة الأمر جائز لكن تأخيره للوتر حتى دخول وقت العشاء أفضل.

س٣٩: رجل حمل حاجاته في سيارته وركب يريد السّفر قُبيْل أذان الظهر، وما كاد يستوي علىٰ السيارة حتى أُذّن لصلاة الظهر فهل يلزمهُ أن ينزل ويجيب النداء ويصلي مع الجماعة أم يُصلي علىٰ الطريق إذا انطلق؟

جـ : إذا كان قد ركب سيارته وتهيأ للسّفر وعزم عليه فلهُ أن يُصلي علىٰ طريقه، ولكن يلزمه أن يصليها أربعًا فإن وجد جماعة في المساجد التي علىٰ طريقه فحسنٌ، وإن لم يجد جماعة وصلاها منفردًا فلا بأس ولكن لابدَّ أن يصليها أربعًا تامة لأنّهُ لزمتْهُ الأربع قبل أن يفارق البلد.

س٤٠ : هل الجمع الذي يكون للحاجّ في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم هو لأجل السَّفر أم النُّسك؟

جـ : بل لأجلِ النّسك أي لأجل الحج والوقوف بعرفة فيُصلي الحاجَ الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر.

والحكمة من ذلك إطالة وقت الوقوف والدعاء بعرفة وليتفرّغ الحاجّ للدعاء والتضرّع إلىٰ الله تعالىٰ من وقت الظهر إلى غروب الشمس.

أما الجمع في مزدلفة فقد كان الناس قديمًا يسيرون من عرفة إلىٰ مزدلفة بعد الغروب علىٰ رواحلهم ودوابّهم ولا يصلُون إلىٰ مزدلفة إلاّ بعد ساعتين أي بعد دخول وقت العشاء فيصلون المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع ِتأخير.

أما الآن فالناس يتفاوتون، فمنهم من يقطع الطريق في خمس دقائق فيصل في وقت المغرب فهذا نقول له: لك الجمع أيضًا عندما تصل إلىٰ مزدلفة فإذا وصلت فصلِّ الصلاتين فورًا، لأن بعض أهل العلم ذكر أن الجمع في مزدلفة نُسك، ومن الناس من يؤخره زحامُ السيارات فلا يصل إلاّ في نصف الليل أو آخره فنقول له لك تأخير الصلاتين إلىٰ أن تصل مزدلفة بشرط أن لا يخرج وقت العشاء فإن خشي الوقت صلاهما في الطريق فإن من الناس من يحتبس إلى طلوع الفجر أو بعده فلا يجوز له التأخير وهو يقدر على الإتيان بالصلاة ولو منفردًا.

س٤١: أُسافر أحيانًا في الطائرة قبل أذان الفجر ولا تصل الطائرة إلاّ بعد طلوع الشمس فكيف أُصلي الفجر، هل أؤجّلها إلىٰ وصولي أم أُصليها في الطائرة وكيف

أصليها؟

جـ : في هذه الحالة تجب عليك الصلاة قبل خروج الوقت وتُصلّي علىٰ قدرِ الاستطاعة. فإن تمكنت من الصلاة قائمًا وإلاّ صلِّ جالسًا وتوميءُ بالركوع والسّجود، وتجعل السّجود أخفض من الركوع وتحرص علىٰ استقبال القبلة إن تمكّنت وإن لم تتمكّن فصلّها لأي جهة حرصًا على أدائها في وقتها.

س٤٢ : عند الصلاة في الباخرة أثناء السَّفر هل يجب القيام أثناء الصلاة مع أنّها قد تهتزّ فيقع القائم؟

جـ : الأصل أنه يجب عليه القيام واستقبال القبلة وإن لم يتمكّن من القيام صلىٰ جالسًا.

س٤٣ : ركبتُ الطائرة للسّفر قبل أذان الظهر (الساعة ١٢ ظهرًا) وأعلم أن الطائرة لنْ تصل إلاّ في الساعة الخامسة والنصف أي قبل المغرب بساعة، فهل يجوز لي أن أُصلي الظهر والعصر في الطائرة أم أجمعهما حتى أنزل وأصليهما؟

جـ : مادام أنك ستصل قبل خروج وقت صلاة العصر فالصواب في هذه الحالة أن تجمع الظهر مع العصر جمع تأخير وتصليهما بعد نزولك من الطائرة.

وكذلك لو ركب المسافر الطائرة قبل المغرب وهو يعلم أنه سيصل إلىٰ البلد المقصود قبل أذان الفجر فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير ويصليهما بعدما ينزل من الطائرة ولا يجزئه أن يصليهما في الطائرة مع اتّساع الوقت وإمكان صلاتهما بعد الوصول وقبل خروج وقت الثانية، والله أعلم.

س٤٤: أحيانًا أُسافر في القطار وأركب فيه بعد صلاة العصر ولا يصل إلاّ بعد صلاة العشاء فهل الأولى أن أصلي فيه المغرب والعشاء ـ مع إمكان القيام واستقبال القبلة ـ، أم أجمعهما جمع تأخير وأُصليهما بعد الوصول والنزول منه؟

جـ: إن لم يكن عليك مشقة في الصلاة فيه وأنت تستطيع استقبال القبلة وإتمام الركوع والسجود والقيام والطمأنينة فصلِّ فيه لأن الصلاة في الوقت أولىٰ من الجمع.

أما إن فُقد شيء من ذلك فالأولىٰ أنْ تجمعهما وتصليهما بعد وصولك.

س٤٥: فضيلة الشيخ، هل الجمع يكون دائمًا مرتبطًا بالسَّفر؟

جـ : ليس من شرط الجمع أن يكون في السَّفر بل قد وردت حالات في الشرع يجوز فيها الجمع مع عدم السَّفر، منها:

* الجمع للمطر عندما يشتدّ ويستمرّ ويحبسُ الناس ويكون الطريق مليئًا بالطين والدحض ومزلّة الأقدام ففي هذه الحالة يجوز تقديم العشاء مع المغرب فتُجمعان جمع تقديم. ومثله في الظهرين تُقدّم العصر مع الظهر إذا كان الطريق شاقًا خطرًا كما ذكرنا فيجوز الجمع كذلك تخفيفًا على الناس الذين ينحجزون في بيوتهم لعجزهم عن السير في المطر والدحض.

* والجمع للمرض، فالمريض الذي يشقّ عليه أن يتوضأ لكلّ صلاة ويصعب عليه الجلوس للصلاة والتهيؤ لها يجوز له أيضًا جمع التقديم أو التأخير حسب الأسهل عليه منهما.

* وجمع المستحاضة كذلك إذا كانت تغتسل لكلّ صلاة ويشقّ عليها الاغتسال فإنّها يجوز لها أن تجمع الصلاتين، وإن كان بعض العلماء يقول إن جمع المستحاضة جمع صوريّ وهو تأخير الظهر وتعجيل العصر، فتُصلّي

الظهر في آخر وقتها والعصر في أوّل وقتها وكذلك تفعل بالعشائين.

س٤٦: رجل مسافر إلىٰ مكّة ووصل إليها في وقت الظهر وهو متعب تعباً شديدًا وخشي أن يُصلي الظهر وينام فلا يستيقظ لصلاة العصْر، فصلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم وهو في سكنه الذي استأجره ـ ثمّ نام إلىٰ المغرب فما حكم فعله؟

جـ: له ذلك مادام أنه جاء وهو مسافر فيكون كما لو صلاهما في الطريق، خاصة أنه متعب ومُرهق ويخشىٰ إذا استمرّ في النوم أن لا يستيقظ إلاّ في الليل فهنا نعتبره مسافرًا وقد رخص بعض العلماء في الجمع لكل من جاز له القصر.

س٤٧: لو فعل هذا الرجل مثل هذا الجمع من غير تعب ولا ضرورة ولكنه يقول: هذا الجمع أكثر راحة لي، فما رأيكم في فعله؟

جـ: إذا كان ليس متعبًا فلا يجوز بل يلزمه أن يصلّي كل صلاة في وقتها لعدم الضرورة والمشقّة.

س٤٨: خرجتُ مع جماعة من أقربائي في فصل

الربيع للنزهة في البرّ وقطعنا مسافة (٣٠٠ كم) عن بلدنا فهل يجوز لنا خلال إقامتنا أسبوعًا أو أسبوعين أن نجمع بين الصلاتين لأن ذلك أيسر علينا؟

جـ : لا ينبغي لكم التساهل بالجمع والتهاون بأمر الصلاة مادام أنكم نازلون ومقيمون أو شبه مقيمين.

ولا ينبغي أن تجمعوا بل تصلون كلّ صلاة في وقتها ولو مع القصر إذا تحقّقت فيكم شروط السّفر وإن كان سفركم سفر نزهة.

س٤٩ : متى يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر هل هو مع المشقة فقط؟

جـ : من المعلوم أنه يجوز للمسافر مثلاً من الدمام إلىٰ مكة الذي يواصل السَّير في هذا الطريق الطويل أن يفعل الأسهل عليه سواء جمع تقديم أو جمع تأخير ويقاس علىٰ ذلك كلّ مسافر يأتيه الوقتان وهو في أثناء الطريق.

س٥٠ : ما معنىٰ قولنا جمع تقديم وجمع تأخير، هل يشترط أن يكون في وقت إحدىٰ الصلاتين بالضبط؟ أم ماذا؟

جـ : صورة جمع التقديم أن يدخل عليه وقت الظّهر وهو نازل في مكان ولكنه عازم علىٰ المسير في لحظته فهنا يؤذن ويصلي الظهر في وقتها ويقدم العصر معها، ثم يواصل السّير إلىٰ الليل ثمّ ينزل ـ ويكون قد أمضىٰ وقتًا طويلاً بين النُّزوليْن ـ ثمّ يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب ثمّ يسير إلىٰ أن يصل مقصوده، فهذا جمع التقديم.

أما جمع التأخير فصورته أن يرحل من منزله قبل زوال الشمس بنصف ساعة أو نحوها فيدخل عليه الظهر وهو جادٌّ في السّير فيشقّ عليه أن يقطع سيره فيواصل حتى يدخل عليه وقت العصر فينزل ويصلي الظهر والعصر جمع تأخير ثمّ يواصل سيره فيدخل عليه وقت المغرب وهو جادٌّ في السّير ويكرهُ الوقوف فيؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء فيصلي المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير ثمّ يبيت إن شاء أو يواصل، هذا هو معنىٰ قولنا جمع تقديم وجمع تأخير.

س٥١ : رجل مسافر من مكة إلى الرياض، وقبل أن يصل إلىٰ بلده (الرياض) توقف وصلىٰ الظهر والعصر جمع

تقديم في وقت الظهر، ثمّ وصل إلىٰ بيته قبل دخول وقت العصر، فهل يلزمهُ إذا سمع النداء لصلاة العصر أن يُجيب النداء ويُصلّي مع الجماعة؟

جـ : نعم يجب عليه إجابة النداء، وذلك لعدّة أمور :

- لأنه مقيم وفي بلده وبيته.

- ولأنه صلىٰ العصر قبل أن تلزمه فهي لا تلزمهُ إلاّ بدخول وقتها، وقد صلاها قبل دخول وقتها.

- لأنه صّلاها قصرًا وعند وجوبها صار من أهل الإتمام حيث وصل إلىٰ بيته وأهله.

فالذي أرىٰ أنه يلزمه أن يجيب النداء ويصليها مع الجماعة أربعًا، أما الصلاة الأولىٰ التي جمعها مع الظهر فتكون نفلاً، ولا تجزئه الصلاة الأولىٰ لأنّه صلاها ركعتين وفرضه أربع وما نقل عن بعض الصحابة من صلاتها قصرًا وهو ينظر إلى المدينة لا ينافي ما ذكرنا فإن الراكب إذ ذاك قد ينظر إليها ولا يصلها إلا بعد زمن طويل بخلاف هذا الزمان.

س٥٢ : فضيلة الشيخ : في عكس المسألة السابقة،

لو وصل إلىٰ البلد الذي سافر إليه، كأن يسافر رجل من الرياض إلىٰ الطائف وقبل أن يصل إلىٰ الطائف توقف بسيارته وصلىٰ الظهر والعصر جمع تقديم ثمّ وصل الطائف قبل أذان العصر بنصف ساعة فإذا سمع النداء للعصر هل يلزمه إجابة؟

جـ : الحكم كما ذكرنا في الجواب السابق، فإن أمكنهُ أن يسكن أو يستأجر قبل دخول وقت العصر فعليه إجابة النداء، أما إذا دخل عليه وقت العصر وهو لم يستقرّ ولم يسكن بل لايزال يطلب مسكنًا ويبحث عن بيت أو شقة ففي هذه الحالة يكون في حكم المسافر وتجزئه الصلاة الأولىٰ ولا يلزمه إجابة النداء.

س٥٣ : رجل مسافر وقف في مسجد قرية أثناء الطريق ليصلي الظهر فأدرك مع الإمام المقيم آخر ركعتين من الصلاة، فهل يجوز له أن يسلّم معهُ وتجزئه الركعتان لأن فرضهُ في الأصل ركعتان أم يلزمه الإتمام؟

جـ : لا يجوز له أن يُسلّم من ركعتين، بل إذا صلىٰ المسافر مع المقيم لزم المسافر الإتمام كالمقيم.

وقيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما بال المسافر إذا

صلىٰ وحده صلىٰ ركعتين وإذا صلىٰ مع الجماعة صلىٰ أربعًا، قال: تلك السّنة. فدلّ ذلك علىٰ أنه يلزمهُ الإتمام.

س٥٤: لو أدرك المسافر مع الإمام المقيم التشهّد الأخير من صلاة الظهر ولم يدرك شيئًا من الركعات، فهل يجوز له أن يأتي بركعتين فقط بعد سلام الإمام لأنه لم يدرك الجماعة أصلاً؟

جـ: لو أدرك المسافر التشهّد الأخير مع الإمام المقيم فإنه يلزمه في هذه الحالة إذا سلم الإمام أن يقوم ويصلي أربعًا وذلك لعموم قوله ﷺ: «فما أدركتم ـ أي مع الإمام من الصلاة ـ فصلوا وما فاتكم فأتمّوا»[1] وقوله: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه»[2]، فهذه كلّها أحاديث تأمر المأموم بقضاء ما فاته من صلاة الإمام بعد سلامه، فيلزم من صلىٰ مع المقيم أن يصلي صلاة المقيمين.

س٥٥: رجل في بيته عزم علىٰ السّفر وحمل حاجاته في سيارته فحضرت صلاة الظهر فأراد أن يصلي الظهر والعصر تامّتين جمع تقديم في وقت الظهر لأن هذا يسهّل

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

عليه ويُيسِّر فهل يجوز ذلك؟

جـ : لا يجوز له ذلك مادام أنّه لم يزل في بلده، ولا يتحقق أنه سافر حتى يجدَّ في السَّير ويخرج من البلد.

س٥٦ : ذكر بعض أهل العلم أن القصر في السّفر واجب علىٰ المسافر، فما رأيكم في هذا؟

جـ : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، والذين قالوا بالوجوب استدلوا بحديث «صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر»[1] وبحديث عائشة رضي الله عنها «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السَّفر»[2]، ولكن الصحيح أن الصلاة استقرت علىٰ أربع ركعات وأن القصر في السّفر عارض علىٰ الصلاة وهو من الرّخص ولهذا يُسمّى قصر الصلاة رُخصة سفر، والأصل أن الرّخص تُفعل عند المناسبة وتُفعل عند

---

(١) رواه النسائي ٣/١١٨، وابن ماجه (١٠٦٤) وصححه ابن حبان (٥٤٤) عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٧٠ ومسلم (٦٨٥).

وجود سببها، فعلىٰ هذا نقول إن قصر الصلاة في السّفر ليس واجبًا ولكنه أفضل وأولىٰ مع المشقّة، وأنه جائز مع عدم المشقة لكنه ليس هو الأفضل وأنه ممنوع مع عدم السّفر أو عدم العذر.

ومن الأدلة علىٰ ما ذكرنا من عدم وجوب القصر في السفر:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ في السّفر يقصر ويتمّ ويصوم ويُفطر»[1] وفي رواية قالت «كان رسول الله ﷺ يقصر وأُتمُّ» وفي رواية «قالت يا رسول الله قصرت وأتممْتُ وأفطرت وصمْتُ فقال: أحسنتِ يا عائشة»[2] فأقرها على مخالفته، وإن كان بعض العلماء لم يصحّح ذلك كالإمام ابن القيم رحمه الله[3].

- ولكن ثبت في الصحيح أنها كانت تتمّ في السفر

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٧) وأشار إلى ضعفه.

(٢) رواه البيهقي ٣/ ١٤٢، والدارقطني ٢/ ١٨٨، وقال محقق زاد المعاد: إسناده صحيح ١/ ٤٧٢.

(٣) انظر زاد المعاد ١/ ٤٦٥.

بعد النبي ﷺ فقيل لماذا؟ قال: تأولت كما تأوّل عثمان[١]، أي أن عثمان صلىٰ في مِنىٰ أربع ركعات تمامًا واختلفوا في عذره ومع ذلك تابعهُ الصحابة الذين كانوا يصلون معهُ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلىٰ معهُ صلىٰ أربعًا وإذا صلىٰ في رحله صلىٰ ركعتين، وكان ابن مسعود يصلي أربعًا حتى لو صلىٰ في رحله، وهو مع ذلك يرىٰ أن ذلك خلاف ما فعله النبي ﷺ حتى كان يقول:

ليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٢]. واستدل في المغني بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ وبقول النبي ﷺ لعمر «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[٣][٤].

فإقرار الصحابة لعثمان، وفعلُ عثمان رضي الله عنه مع وجود الصحابة دليل علىٰ أن القصْر ليس واجبًا وإنما هو رخصة كسائر الرخص. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٤٧٠ ومسلم (٦٨٥) عن ابن عباس.
(٢) رواه البخاري ٢/ ٤٦٥، ومسلم (٦٩٥).
(٣) رواه مسلم (٦٨٦).
(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٩.

س٥٧ : فضيلة الشيخ : مادام أن القصر ليس واجباً فكيف الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها : «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين . . »[١] الحديث، فجعلت الركعتين في السّفر هما الأصل المشروع المفروض؟

جـ : نعم أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثمّ زيدت إلىٰ أربع، وقولها: أقرت صلاة السّفر: كلام منها رضي الله عنها ومعناه: أن صلاة السّفر ركعتان كما هو المشاهد وليس معناه أنه قيل لهم: لا تزيدوا في صلاة السّفر وإنّما بقيت ركعتان كما هو معروف ومشاهد. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . .﴾ وهذه الآية استدل بها الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني علىٰ أن الأصل الإتمام وأن القصر لاجناح فيه وإنما هو جائز لأجل التخفيف[٢] وأنه رخصة.

وفي حديث يعلىٰ بن أمية أنه قال لعمر؛ أرأيت قول الله تعالىٰ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قال: «أليْس قد أَمِن الناس؟ فلماذا

(١) رواه البخاري (٢/ ٤٧٠) ومسلم (٦٨٥).
(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٩٥.

نقصر؟ فقال عمر: عجبتُ مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»[١]، ومعلوم أن الصدقة رخصة.

فكل هذا يدل علىٰ أن الأصل الإتمام وأن القصر رخصة.

س٥٨: ذكرتم ـ حفظكم الله ـ أنه يجوز صلاة النافلة في السيارة أثناء السّفر فهل يشترط لذلك استقبال القبلة أو التكبير إلىٰ جهتها عند ابتداء الصلاة؟

جـ: الصحيح أنه لا يلزمه ابتداء الصلاة جهة القبلة أو التكبير إلىٰ جهتها، بل الأدلة عامّة في أنه يصلي النافلة بحسَب جهته لأيّ جهة كان ويكبر كذلك لأيّ جهة كان سواء كانت تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجود فيُصلي لأيّ جهة. وهذا الترك لاستقبال القبلة هو من رُخصِ السّفر أصلاً.

ويوميءُ بالركوع والسجود ويجعل السجود أخفضَ من الركوع.

---

(١) رواه مسلم (٦٨٦) وأبو داود (١١٩٩) والترمذي (٣٠٣٧) وغيرهم.

س٥٩ : لو ابتدأ الشخصُ صلاة النافلة وهو في السيارة إلىٰ غير القبلة ثمّ أثناء الصّلاة استطاع استقبال القبلة فهل يجب عليه حين الاستطاعة أن ينحرف إليها؟

جـ : ذكرنا في جوابٍ سابق أنه يسْتقبلُ القبلة ما استطاع ذلك فإذا تمكن استقبالها أثناء صلاته وجب عليه أنْ ينحرف إليها.

س٦٠ : متى يقول المسافر دعاء السَّفر، هل يقوله أول ما يركب الدابة أم إذا تحركت به؟

جـ : بل يقوله أول ما يركب عليها، والدليل قوله تعالى : ﴿ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ . . ﴾ الآية، فدلت الآية علىٰ أنه بمجرّد استوائه علىٰ ظهر الدابة أو علىٰ ظهر المركوب كالسيارة ونحوها فإنه يبدأ بهذا الذكر. ولا بأس بتأخيره حتى يجدّ به السَّير أو يخرج من البلد فالأمرُ فيه سعة ولله الحمد.

س٦١ : جماعة سافروا في السيارة ولما توقفوا قُبيل الفجر لصلاة الوتر ثمّ الفجر نزل بعضهم للصلاة وبعضهم أراد أن يصلي داخل السيارة بحجة أنه مسافر والجوّ بارد، مع أنه معهُ ما يتدفأ به، فهل يجوز له صلاة النافلة علىٰ

الدابة من غيْر سيْر ولا ضرورة؟

جـ : نعم يجوز ذلك إذا استطاع استقبال القبلة، ولكن ليس له إلا نصف الأجر فإن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

س٦٢ : هل يجوز لغير المسافر أن يصلي النافلة في السيارة؟ كمن يسير مسيرًا طويلاً داخل المدينة وأراد أن يتنفّل داخل السيارة؟

جـ : إذا كان عليه مشقة في الوقوف أو كانت النافلة راتبة ويفوت وقتها قبل أن يصل مكانه المقصود لِقِصَرِ وقتها ـ كما في راتبة المغرب ـ فله في هذه الحالة أن يصليها داخل راحلته حسب القدرة.

س٦٣ : هل يسنُّ للإمام أن يخفف القراءة ونحوها في الصلاة إذا كان في السّفر أم يصليها كصلاتها في الحضر؟

جـ : يجوز له التخفيف، وهذا مايُسمَّى بالقصر المعنوي، فالقصر في السّفر نوعان:

الأول: قصر حسّي وهو قصر الرباعية إلى ركعتين.

الثاني: قصر معنوي وهو تخفيف الصلاة وتقصير القراءة في صلاة الصبح وتخفيف الركعات في غيرها.

وتفعل هذا عند وجود سببه وهو المشقة فإن المشقة تجلب التيسير لكن إذا زالت المشقة وخفت المؤونة وصار السّفر كالنزهة أو شبهها أو طالت مدة السّفر مع النزول حتى صارت له أحكام المقيم، فالصلاة في السّفر في هذه الحالة تصبح كالصلاة في الحضر لايخفّفها لا حسًا ولا معنىٰ.

س٦٤: رجل سافر من الرياض إلىٰ مدينة أبها وسيمكث بها يومين ثمّ يرجع، هل يجب عليه إجابة النداء إذا سمعهُ أم يجوز له الصلاة في مقرّ سكنه؟

جـ: إذا وصل إلى أبها مثلاً ليقيم بها أيامًا فإن نزل في فندق أو سكن في شقة استأجرها أو سكن عند صديق له في بيت وتمتّع بما يتمتّع به المقيم من فرش وسررٍ وهواءٍ طيب وجوّ معتدل وماء بارد وجميع أسباب الراحة، فهنا نعتبرهُ في حكم المقيم فعليه أن يجيب المنادي وعليه أن يتمّ الصلاة ولا يقصرها، هذا هو الذي يترجح عندنا أنه يعتبر في هذه الحالة في حكم المقيم

لانتفاء المشقة التي في السفر الذي هو قطعة من العذاب يمنعه راحته ونومه وأكله ونحوه. أما إذا لم يستقرّ، كأن يبقىٰ متنقلاً بسيارته يأكل في مطعم مثلاً أو يصلح طعامه خارج البلد في بر ونحوه، أو في خيمة نصبها، وينام في مكان غير مريح كأن ينام في سيارته أو ينام خارج البلد، وهو لم يتخذ سكنًا بل أثاثه في سيارته فنعتبره في هذه الحالة مسافرًا فلهُ أن يترخّص برخص السَّفر وله أنْ يُصلي في محلّ رحله ونحو ذلك ولو طالت مدته أيامًا أو أشهرًا على هذه الحال وعليه يحمل فعل النبي ﷺ في سكناه في قبة في الأبطح في غزوة الفتح وحجة الوداع.

س٦٥ : أيهما أولىٰ للمسافر في السيارة أن يتكلّف الوقوف لصلاة النافلة كالوتر أم يصليها علىٰ راحلته؟

جـ : الأولىٰ والأفضل أن يفعل الأيسر عليه والأرفق به فإذا كان يشقّ عليه أن يقف لبعد المسافة وكان يحبّ مواصلة السّير ويكلّفه الوقوف فالأولىٰ هنا أن يصليها على راحلته.

أما إذا لم يكن عليه مشقّة والمسافة قريبة ويمكنه أن

يصل بسهولة فالأولىٰ له أن يصليها علىٰ الأرض، فيوقف سيارته وينزل ويصليها علىٰ الأرض تامَّة كما يوقف السيارة لصلاة الفرض، هذا هو الأولىٰ إن لم يكن في ذلك عليه حرج أو مشقّة.

س٦٦: ذكر لي بعض طلبة العلم أن من السنة ترك صلاة النوافل في السّفر إلاّ الوتر وسنة الفجر فهل هذا يعني أن جميع النوافل تترك غير هاتين كنافلة الضحىٰ والرواتب ونحوها؟

جـ: السّفر مظنة المشقة، والمسافر غالبًا يلاقي صعوبات ومشقات وشدائد تحوجه إلى الترخّص بقصر الرباعية وبترك النوافل وبالفطر في نهار رمضان وبغيره من الرخص، فلأجل ذلك يترخص المسافر بترك النوافل.

ولكن إذا زالت المشقة أو خفّت واحتمل الصبر فأرىٰ أن المسافر في هذه الحالة ينبغي أن يتزوّد من الخير كصلاة النوافل وصيام التطوع ويتزود من الأعمال الصالحة، التي كان يعملها وهو مقيم ولا يتركها بحجة أنه مسافر بل يفعلها ولا يزهد في الخير مادام أن أسباب الراحة وأبواب الخير مفتوحة وليس عليه مشقّة.

وإذا شابه المسافرُ المقيم في نزوله في البلد اعتبرناه أيضًا في حكم المقيم في أنّه يتمُّ الرباعية ولا يفطر ولا يترخّص بشيء من الرخص.

وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قوله: لو كنت مسبحًا لأتممت[1]، أي إن إتمام الصلاة الرباعية أولىٰ من الإتيان بالسبحة أي النافلة.

ولكن هذا الكلام محمول علىٰ أنه إذا ما كان هناك صعوبة وشدة علىٰ المسافر كما كان السّفر في زمانهم حيث كانوا يلاقون الصعوبات الكثيرة من مشقة وحرّ وظمأ، وغيرها.

س٦٧: ما حكم السّفر بعد النداء الثاني[2] للجمعة؟

جـ: لا يجوز السفر بعد النداء الثاني للجمعة لأن هذا الذي يريد السّفر قد أصبح بسماعه للنداء الثاني ممّن يلزمه إجابة المؤذن وإجابة النداء، وهو داخل في المأمورين بإجابة النداء بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره، وصححه الألباني ـ حفظه الله ـ (انظر صحيح سنن ابن ماجه حـ٨٧٨).

(٢) الذي يكون بعد دخول الخطيب.

﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[١]، فما دام أنه نودي بالجمعة فلا يجوز له أن يتركها ويسافر، إلاّ عند الضرورات والضرورات لها أحكامها الخاصة.

س٦٨: لو سافر قبل النداء الثاني كأن يسافر قبل الصلاة بساعتين أو ثلاث، هل في ذلك حرج؟

جـ: هذا أيضًا كرهه بعض أهل العلم حيث نصوا ـ رحمهم الله ـ علىٰ كراهة السّفر في يوم الجمعة حتى قبل النداء الأول أي أن يسافر ضحىٰ، كرهوا ذلك وذكروا أنّ هذا السفر في هذا الوقت مظنة عدم التوفيق وزوال البركة من السفر.

وقد سمعتُ من والدي ـ رحمه الله ـ بعض الكلام الذي يرويه عن غيره وقد يكون هذا الكلام من الآثار حيث قال: «المسافر يوم الجمعة قبل الصلاة حريٌ أن لا يوفق» و«من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة فأصابه بلوىٰ فلا يلومنّ إلاّ نفسه».

وقد حكىٰ ـ رحمه الله ـ أن فلانًا عزم علىٰ السّفر

---

(١) سورة الجمعة آية ٩.

وزعم أنه محتاج ومضطرّ إلىٰ السّفر قبل صلاة الجمعة فلمّا قام إلىٰ بعيره وشدَّ عليه رحله وعلّق التّمر علىٰ جانبي البعير تعلق أصبع من أصابعه في الحبل الذي شدَّ به التّمر فثار به البعير وهو متعلق بأصبعه فيه وكاد أن ينقطع أصبعه لأنه لا يزال مربوطًا في ظهر البعير، حتى فزع إليه الناس لشدّة صياحه وأناخوا البعير وخلّصوه، فذكروا أن هذه البلوىٰ أصابته بسبب إحداثه هذا السّفر. وقد جاء فيما قدّمنا.. «من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة فأصابه بلوىٰ فلا يلومنّ إلاّ نفسه».

ولكن قد تحمل الكراهة علىٰ ذاك الزمان حيث كانت المساجد قليلة وإذا سافر فاتته الجمعة، أمّا في زماننا هذا فإن المساجد كثيرة وفي إمكانه أن يصلي في المساجد التي تكون في البلاد التي علىٰ طريقه، فلو سافر ـ مثلاً ـ من القويعية إلىٰ الرياض قبل الجمعة، فإنه يستطيع أن يصلي الجمعة في «الجلـه» أو «تبـراك» أو «المزاحمية» أثناء طريقه إلىٰ الرياض.

وإذا لم يجد جامعًا ليصلي فيه فصلاها ظهرًا فلا شيء عليه لأنه أصلاً في حكم المسافر.

س٦٩: أحيانًا أُشغِل نفسي وأنا أقود السيارة في السفر بقراءة القرآن غيبًا وأمرُّ بآية سجدة فكيف أسجد وأنا أقود السيارة؟

جـ: تومىء برأسك قليلاً للسجود مع استمرار نظرك في الطريق ولا تطيل السجود.

س٧٠: إذا كان القارىء لآية السجدة ليس سائقًا وإنما راكبًا من الركاب وأراد السجود فهل يجب عليه التكلف وإلصاق جبهته بالأرض أم يكفيه الإيماء برأسه؟

جـ: الراكب يختلف أمره عن السائق فإنه إذا تمكّن من السجود علىٰ مستوىٰ الأرض سجد وإن لم يستطع كأن يكون علىٰ المقعد في سيارة صغيرة فيخفض رأسه بقدر استطاعته ويدعو بدعاء السجود ولا يلزمه أن يتوضأ قبل سجود التلاوة. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه ينبغي له أن يتيمّم لكن الصحيح أنه لا يلزمه سواء قرأ آية السّجدة في السيارة أو وهو في بيته لأن سجود التلاوة ليس بصلاة ـ كما اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله [1]ـ وإنما سجود التلاوة وسجود الشكر من

(١) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام جـ٢١/ ١٦٥.

العبادات المستقلّة التي لايلزم لها الطهارة ولا استقبال القبلة بل يسجد علىٰ أية حال ولا يشترط لها أيضًا طهارة المكان.

س٧١: أُناس خرجوا للنزهة في مكان يبعد عن بلدهم ٢٠ كم ولما حضر يوم الجمعة، رجع بعضهم إلىٰ البلد وصلوا الجمعة وبعضهم صلاها في مكانهِ ظهرًا فأيهما علىٰ الصواب؟

جـ : هؤلاء جميعًا كان يلزمهم الرجوع لصلاة الجمعة والذين صلّوها ظهرًا أخطؤوا لأن الجمعة تجب علىٰ من بينه وبين المسجد الجامع نصف نهار كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الجمعة علىٰ من آواه المبيت قبل الليل» أي: أنه إذا صلىٰ الجمعة وانصرف وصل إلىٰ أهله قبل الليل.

ومثل هؤلاء الجماعة مادام أنهم ليس بينهم وبين المسجد إلاّ مسافة يسيرة تقطع بالسيارة في ربع ساعة أو نحوها فلا يجوز لهم أن يصلّوها ظهرًا، لكن علىٰ القول الذي يعتبر أنهم مسافرون ولو كانت المسافة قليلة يكونون علىٰ هذا القول الأخير في حكم المسافرين

فتسقط عنهم الجمعة وإن كان هذا القول الأخير فيه نوع من الإفراط في التوسّع.

وهنا نعود إلىٰ مسألة ضابط السّفر وهو أن السّفر يعتبر بالمدة لا بالمسافة وهو قول شيخ الإسلام رحمه الله وفيه يقول[١]: إنه إذا قطع مسافة قليلة في زمن طويل اعتبرناه مسافرًا، لكنّ هؤلاء السائلين قطعوا مسافة قليلة في زمن قليل وإن كانوا خيّموا هناك واستقروا واعتبروا أنفسهم مسافرين في محلّ إقامتهم الجديد في البرّ لكن مع ذلك لا تسقط عنهم الجمعة لوجود الوسائل التي توصلهم إلىٰ الجامع من غير مشقّة ولا حرج فلا يجوز لهم والحال كهذه ترك الجمعة.

س٧٢: فضيلة الشيخ: لكنهم إذا ذهبوا ليصلّوا الجمعة قد يعتدي أحد علىٰ متاعهم فيسرقه أو يخرّبه أفلا يكون هذا عذرًا لهم في الترخص؟

جـ: إذا خافوا علىٰ رحلهم وأثاثهم ومتاعهم فلا بأس أن يتركوا واحدًا منهم أو اثنين لحراسته وحفظه أما الباقون فيذهبون لصلاة الجمعة.

---

(١) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ١٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

س٧٣: أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير لأن بعضهم قال: إن جمع التقديم أولىٰ لأنه أبرأ لذمة المسافر لو عرض له شيء قبل دخول الوقت الثاني؟

جـ : ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن المسافر يفعل الأرفق به والأسهل عليه من جمع التقديم أو التأخير[١].

فإن كان الأرفق به أن يصلي الظهر والعصر في وقت الظهر ثمّ يواصل السَّير فإنه يفعلهُ نظرًا لأن المطلوب رفع المشقة عنه وإن كان الأرفق به التأخير أخَّر حتى يُصلي في وقت الأخيرة منهما.

وإن استوىٰ عنده الأمران (جمع التقديم وجمع التأخير) فالتقديم أولىٰ، لأن المبادرة بأداء الصلاة في أول وقتها أولىٰ وأفضل.

س٧٤: رجل مسافر في صباح يوم الجمعة من الرياض إلىٰ مكة ومرَّ أثناء سفره بقرية يسكن فيها أخوه فلمّا دخلها وهو يريد أن يأخذ من بيت أخيه حاجة ثمّ يذهب مباشرة دون نزول عنده سمع الإمام يخطب للجمعة فهل

---

(١) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام جـ٢٤/٥٦.

يلزمهُ أن يحضر صلاة الجمعة أم لا؟

جـ : لا يلزمه ذلك لأنه يعتبر مسافرًا وهذه ليست بلده وإنما هو عابر سبيل ووقوفه لحاجة وغرض سريع.

س٧٥: ذكر بعض أهل العلم أن المسافر سفر معصية لا يحلّ له أن يترخّص برخص السَّفر من فطر رمضان وقصر ونحو ذلك، فما رأيكم ـ حفظكم الله ـ في ذلك؟

جـ : الصحيح أن الرخصة تستباح بكلّ سفر سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية، وإنما الإثم علىٰ فعل المعصية نفسها سواء فعلها وهو مسافر أو وهو مقيم هو آثم بفعلها في الحالين.

والرخص التي في السّفر أُبيحت للمسافر لأجل المشقة ومسافر المعصية وإن كان عاصيًا سفره لكنه يلقىٰ مشقّة فيه وهو مسلم له أحكام المسلمين فلا نمنعه من رخصة الله تعالىٰ وتخفيفه من أجل معصيته، هذا هو الراجح.

س٧٦: فضيلة الشيخ: مادام أنّنا أبحْنا له التّرخص مع معصيته وتطاوله وبغيه فكيف نجيب عن قوله تعالىٰ لمّا رخص في أكل الميتة للمضطرّ قال ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فاشترط عدم البغي والعدوان؟

جـ : نعم قد احتجَّ بعض أهل العلم بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ عندما ذكر إباحة أكل الميتة للمضطرّ وقالوا: لا يجوز أن يأكل الميتة في سفر المعصية لأن الله تعالىٰ قال: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فنقول في الإجابة عن ذلك: إن قوله عزّ وجلّ ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ محمول علىٰ من أنشأ السَّفر لأجل البغي والعدوان وقطع الطريق وتخويف الآمنين ونحو ذلك. فيُعتبر سفر هذا سفر ذنب ومعصية لا تباح له بسببها الميتة لأنه يستعين بها علىٰ أكل الحرام وقطع الطريق. والله أعلم.

س٧٧: رجل صلىٰ الظهر في بلده ثمّ ركب سيارته ليسافر، فلمّا خرج من بلده توقف وصلىٰ العصر ـ أيْ قبل دخول وقت العصر ـ فما حكم ذلك؟

جـ : لايصليها وهو في بلده ولكن إذا جدَّ في السَّير وفارق عامر بلده وأصبح علىٰ سفر صحَّ له أن يصلّيها ولو قبل أن يدخل وقتها المعتاد، لأنه إذا فارق بلده وفارق البيوت والمساكن فإنه في هذه الحالة يعتبر مسافرًا.

س٧٨: رجل مسافر في السيارة ونزل في مكان علىٰ الطريق ليرتاح فصلىٰ الظهر ولم يجمع معها العصر لأنه

قرر أن يمكث أربع ساعات في مكانه، ولكنه عرض له عارض قبل أذان العصر بساعة ونصف، فأراد أن يسير، فهل يجوز له الآن أن يصلّي العصر أم يشْترط في الجمع أن تكون الصلاتان متصلتين؟

جـ : لا بأس أن يصلي العصر في هذه الحالة لأنه مسافر وما فعله هو من رخص السّفر.

س٧٩: هل يجوز الجمع في السفر دون قصر؟

جـ : الجمع جائز في الأصل دون القصر في حالات، كما في الجمع في المطر عندما يتصل المطر ويتكاثر ويشقّ علىٰ النّاس المجيء إلى المسجد، فيجمعون الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما جمعًا بلا قصر.

والجمع كذلك للمريض المضطرّ لأجل المشقة دون قصر.

أمّا المسافر فالرخصة التي وردت في حقه هي القصر وجعلها بعضهم عزيمة وقال إن القصر عزيمة وإن الجمع رخصة ولهذا لا يُشرع الجمع إلاّ في الحالات الحرجة كمواصلة السَّير فعلىٰ هذا لا يجوز الجمع إلاّ مع القصر في السَّفر، وإن ترخص وقصر وأحبَّ أنْ يوقّت

أي يصلي كلّ صلاة في وقتها فهو الأفضل.

وقد ذهب البعضُ ـ كما ذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ـ إلىٰ الإتمام في السَّفر، وقد يقال يجوز لهم الجمع مع الإتمام إذا كان هناك مشقّة، ولكن هذا القول ـ وهو جواز الاقتصار علىٰ الجمع دون القصر ـ يعتبر شاذًا، فالصحيح كما ذكرنا أنه لا ينبغي الجمع للمسافر إلاّ مع القصر.

س٨٠: إذا كنا مسافرين بالسّيارة ويتكرّر وقوفنا للصّلاة فهل نؤذن كلّما وقفنا أم نكتفي بالإقامة؟

جـ: المسافر مأمور أن يؤذن كلّما أراد أن يصلي ولو كان وحده، فقد جاء أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك ـ أو باديتك ـ فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلاّ شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ[1]،

(١) رواه البخاري (جـ٢، ص٨٧، ٨٨) ومالك في الموطأ (ص٧٦) وأحمد (جـ٣ ص٣٥، ٤٣).

فتبيّن من هذا أن من فوائد الأذان للمسافر في الصحراء أن تشهد له البقاع وما حوله، ويكون بأذانه أيضًا قد ذكر الله تعالىٰ ورفع اسمه وكبره.

وقد جاء في بعض الآثار أن الجبل لينادي الجبل باسمه: يا فلان هل مرّ بكم أحد يذكر الله؟ فقائلٌ لا وقائلٌ نعم ذكره ابن القيم في الوابل الصيب في فوائد الذكر[1].

فإذا رفع المسافر في الصحراء صوته بالأذان كان هذا سببًا في أنه يكون من أهل ذكر الله تعالىٰ في هذه البقعة.

س٨١: أحيانًا لا نقف للصلاة في البرّ وإنما في المساجد التي تكون علىٰ الطرق في محطات البنزين، فإذا كنا جماعة ونزلنا للصلاة هل نؤذن؟

جـ: إذا كان قد أُذن فيها مرّة لذلك الوقت فإن هذا الأذان يكفي، والعادة إذا دخل الوقت أذن أهل المحطة وصلّوا، ومن أتىٰ من المسافرين بعد دخول الوقت صلىٰ من غير أذان اكتفاء بالأذان الأول.

---

(١) أورده في الوابل الصيّب ص ١٦٤ الفائدة (٨٥) عن مجاهد رحمه الله.

س٨٢: وصلتُ مرّة من السفر مع بعض طلبة العلم فذكروا لي أن من السنة للمسافر إذا وصل بلده أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، فهل هذا ينطبق علىٰ زماننا أم أن الغرض منه كان أن يعلم أهلُ المسافر بوصوله؟

جـ: نعم السنة للمسافر إذا قدم من سفره أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين، فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها لما قيل لها هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحىٰ قالت: «لا، إلاّ أن يجيء من مغيبه»[(١)]، وجاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «وكان إذا قدم بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين»[(٢)].

وفي حديث جابر لما جاء وأناخ بعيره عند رسول الله ﷺ لأخذ ثمنه أمره الرسول ﷺ أن يذهب إلى المسجد فيصلي فيه ركعتين[(٣)].

وكلّ ذلك يدلّ علىٰ أن هذا الأمر كان معروفًا مشهورًا.

والمشكل في هذه الأزمنة أن المساجد تغلقُ بين

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

الصلوات فإذا وصل في غير وقت صلاة لم يستطع أن يركع ركعتين في المسجد لأنه يكون مقفلاً ففي هذه الحالة نقول له صلّها في بيتك. والله أعلم.

س٨٣: هل هذا يكون عند وصوله بلده نفسه أم حتى عند وصوله للبلد الذي يسافرُ إليه؟

جـ: بل عند وصوله بلده نفسه الذي سافر منه ثمّ عاد إليه.

القسم الثَّالِث
فتَاوىٰ في صِيَام المسَافِر

س٨٤: إذا سافر الشخصُ في نهار رمضان فأيهما أفضل له: الصوم أم الفطر؟

جـ: كلاهما جائز الصوم والفطر، ولكن ذهب الجمهور إلىٰ أن الصوم أفضل:

- لأنه إيقاع للعبادة في محلّها ووقتها.

- ولأن الفطر إنما هو رخصة من الرخص لأجلِ المشقّة.

- ولأن الله تعالىٰ ذكر السبب في إباحة الفطر فقال تعالىٰ ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ فعلّل بأنه رخصة لأجْل اليسْر.

وهذا هو مذهب الجمهور واستدلوا:

ـ بأن النبي ﷺ سافر في رمضان في غزوة الفتح فصام حتى بلغ كراع الغَمِيْم ـ قريبًا من عسفان ـ وذلك نحو ثمانية أيام وصام الناس معهُ وهم عشرة آلاف، فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصيام، فعند ذلك أمرهم بالفطر وقال: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم[١].

ففي هذا الحديث أمرهم بأن يستعدّوا للقاء عدوهم وذلك بالتقوي بالفطر، بل أنكر علىٰ الذين استمروا في الصيام لأنهم لم يمتثلوا ما أمرهم به من الفطر والتقوي وقال عنهم أولئك العصاة أولئك العصاة[٢].

ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ صام مع المشقّة كما في حديث أبي الدرداء قال: كنا في سفر في حرّ شديد حتى إن أحدنا ليضع يده علىٰ رأسه من شدّة الحر، وما فينا صائم إلاّ رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة[٣]، ولم يبيّن

---

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم عن أبي الدرداء، وقد ذكر في روايةٍ لمسلم أن السّفر كان في شهر رمضان (انظر مسلم جـ٧/ ص٢٣٨ نووي).

في هذا الحديث نوع هذا السَّفر هل هو لغزوة أم سرية أم حجّ أم عمرة ويمكن أن هذا السَّفر كان في غير رمضان ـ وهو الأغلب ـ ويكون الصيام هنا صيام تطوّع. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلىٰ أن الفطر أفضل مطلقًا وعلل بأن السَّفر يغلب عليه المشقة بل الأصل فيه المشقة والصعوبة، والمشقة تجلب التّيسير، ـ وهذا في زمنه رحمه الله ـ وذكر أيضًا أن هناك من يبطل الصيام في السّفر كالظاهرية فهم يقولون إن من صام في السفر فلا صيام له حتى قالوا: إن الصوم في السّفر كالفطر في الحضر. وأخذوا بظاهر قوله تعالىٰ ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]، واستدلّوا بها علىٰ أنه حتى لو صام وهو مسافر فعليه عدّة من أيام أُخر ولو لم يفطر وكأنهم لم يُقدِّروا في الآية ما قدّره الجمهور فقد ذكر الجمهور أن تقدير الآية: ومن كان مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فعليه عدّةٌ ما أفطر من أيام أُخر.

فيقول شيخ الإسلام: حيث إنَّ هناك من يُبطل الصوم في السَّفر وليس هناك من يُلزمُ بالصوم في السَّفر فإنه

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

يفضل الشيء الذي لا خلاف فيه وهو الفطر[١].

وكلامهُ ـ رحمه الله ـ مبنيٌّ علىٰ أن السَّفر مظنّة المشقّة وهو الواقع في زمانه فقد كان الصوم في السّفر فيه مشقّة كبيرة وكانت الأسفار في ذلك الوقت تطول ولا تخلو من صعوبة ومعاناة لشدة حرّ الشمس والركوب علىٰ البعير وطول المسير ونحو ذلك.

والحاصلُ أن هذين قولان متقابلان وهما قول الظاهرية بوجوب الفطر وتحريم الصوم في السَّفر وقول آخر بوجوب الصوم وتحريم الفطر ولو مع المشقّة.

والذي نختاره أن الصوم أفضل للمسافر إذا لم يكن عليه مشقّة والفطر أفضل مع وجود المشقّة لأن النبي ﷺ ما أفطر حتى قيل له إن الناس قد شقّ عليهم الصيام فأمرهم بالإفطار، وعليه يحمل حديث أبي موسىٰ وغيره أن النبي ﷺ رأىٰ زحامًا ورجلاً قد ظُلّل عليه فقال: ماهذا فقيل: صائم، فقال: ليس من البرّ الصوم في السَّفر[٢].

فيكون الصوم الذي يجهد الصائم ويشقّ عليه حتى

---

(١) انظر مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام جـ٢٥/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

قد يؤدي إلىٰ سقوطه والتظليل عليه وازدحام الناس حوله وإسعافهم له هذا الصوم مع هذه المشقّة غير مستحبّ بل الفطر أولىٰ وليس الصوم في هذه الحال من أعمال البرّ التي يُتنافسُ فيها وإن كان جائزًا كما فعل النبي ﷺ وابن رواحة رضي الله عنه[١].

وعلىٰ ما ذكرنا أيضًا يدلّ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث ذكر أنهم كانوا مرة في سفر فمنهم الصائم ومنهم المفطر قال: فنزلنا منزلاً في يومٍ حارٍ أكثرنا ظلاً صاحبُ الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[٢].

ومثله حديث في السنن أن جماعة قدموا من سفر فجعلوا يثنون عند رسول الله ﷺ علىٰ صاحب لهم ويقولون ما كنا في ليل إلاّ وهو قائم يُصلي ولا في نهار إلاّ وهو صائم، فسألهم ﷺ: من يصلح شأنه حتى قال: من يحط

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم عن أنس (جـ٧/ ص٢٣٥ نووي).

عن راحلته، من يحمل متاعه علىٰ راحلته، من يصلح طعامه، من يصلح فراشهُ؟ قالوا: نحنُ، فقال: فكلّكم خير منه.

فإذا كان الصائم يتعب من الصوم ويحتاج إلىٰ من يخدمهُ ومن يصلح شأنه ويهيىء طعامه ويصلح راحلته ومن يظلّل عليه أو يبني خيمته ونحو ذلك ففي هذه الحال يكون صومه لو صام خلاف الأولىٰ. والله أعلم.

س٨٥: فضيلة الشيخ: شخص اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس ووافق سفره يوم خميس فهل الأولىٰ له أن يصوم أم يُفطر؟

جـ: روت عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم، أفأصوم في السّفر، فقال: صُمْ إن شئت وأفطر إن شئت[١].

فهذا صيام تطوع وكان رضي الله عنه يحافظ علىٰ صيام التطوع ويكره أن تضيع عليه الأيام دون صيام،

---

(١) رواه مسلم (جـ٢/ ص٢٣٧ نووي).

وكان مضطرًا إلى الأسفار فلمّا سأل رسول الله ﷺ وكل الأمر إليه وجعله بالخيار.

فنقول: إذا كان الشخصُ معتادًا صيام تطوع ولا صعوبة عليه ولا مشقّة فلا حرج عليه أن يصوم ولو كان في سفر.

س٨٦: ركبتُ سيارتي بعد صلاة الفجر في رمضان وأنا عازم علىٰ السّفر، وقد حملتُ أهلي ومتاعي فأصابني بعض العطش من جرّاء حمل الحقائب والمتاع فهل يجوز لي أن أُفطر خاصة أنني مسافر الآن؟

جـ : الذي نختاره أن المسافر لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البلد ويفارق البنيان لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[1] فما دام أنك لا تزال داخل البلد ولو ركبت السيارة وعزمت علىٰ السّفر فلا يقال لك الآن علىٰ سفر حتى يتحقق سفرك بمفارقة البلد، فهنا يقال هذا علىٰ سفر وهذا مسافر، فإذا خرجت من البلد جاز لك أن تتناول المفطرات أما قبل أن تخرج فليس لك ذلك.

س٨٧: ما قولكم ـ غفر الله لكم ـ فيما ذُكر عن

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

أنسٍ رضي الله عنه أنه أفطر في بيته لما عزم علىٰ السّفر؟

جـ : الحديث الذي ذُكر عن أنسٍ رضي الله عنه أنه لما حمّل رواحله مدّ سماطهُ وقرب طعامه[١]، فيجاب عن هذا بأمور منها:

أولاً: أن منزل أنسٍ رضي الله عنه كان في ظاهر البلد، فقد كان يسكن ذاك الوقت في البصرة وكان منزله في طرف البلد.

ثانيًا: كان عليه ـ في زمانهم ـ مشقة في الوقوف والنزول أثناء الطريق لتناول الأكل والطعام وهم حديثو عهد بمسير وسفر فرأىٰ أنهم يتزوّدون بالطعام قبل ركوبهم حتى يواصلوا المسير إلى الليل، أو إلىٰ آخر النهار دون انقطاع أو توقف. أمّا في السّفر علىٰ السيارات فليس الحكم كذلك، ولا توجد مشقة في الأكل والشرب سواء بإيقاف السيارة أو الأكل بداخلها وهي تسير.

فبهذا وبغيره يجاب عن الحديث المذكور.

س٨٨: رجل في شهر رمضان عقد نيّة السّفر من

---

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب من أكل ثمَّ خرج يريد سفرًا.

الليل وعقد معها نيّة الفطر في السّفر، ثمّ لما صلىٰ الفجر عرض له عارض منعهُ من السَّفر فأتمَّ صومه، فما حكم صومه هذا؟

جـ : الأصلُ أن المسافر يصبح صائمًا ولو عقد نيّة السّفر ولا يعقد نيّة الفطر حتى يتحقق له الدخول في السّفر ومفارقة البنيان ولا يجوز له أن يعزم علىٰ الإفطار حتى يضرب الطريق ولا يقطع نيّة الصوم حتى يسافر، فيصبح صائمًا وينوي الصيام فإذا جدّ به السّير نوىٰ الإفطار وأفطر إن شاء.

وهذا التقييد ينفعهُ فيما لو عرض له مايمنع من السّفر فيبقىٰ علىٰ نيته الأولىٰ وهي الصيام دون قطع أو إفساد.

أمّا ما ذُكر في السؤال من أن هذا الرجل لمّا أصبح كان ناويًا الإفطار فإنّ صيامه لا يُجزئه ويجب عليه القضاء حتى وإن لم يأكل ولم يشرب لأنه أصبح مفطرًا بالنيّة، وقد نصّ الفقهاء علىٰ أنّ من نوىٰ الإفطار أفطر وإن لم يتناول مفطرًا، وذكروا أيضًا أن من أصبح وهو لم يبيّت نيّة الصيام من الليل فلا صيام له، لحديث حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «من لم يبيّت

الصيام من الليل فلا صيام له»[١] والتبييت معناهُ العزم علىٰ الصيام والجزم عليه وعقد النيّة عليه.

فالحاصل أن هذا الشخص يلزمهُ القضاء مع الإمساك بقية يومه وإن لم يأكل ولم يُسافر لأنّه نوىٰ الإفطار. والله أعلم.

س٨٩: رجل استيقظ بعد صلاة الفجر في نهار رمضان وهو صائم ولما جاء وقت الضحىٰ توفّي أخوه في بلد آخر فعزم علىٰ السّفر إليه بعد صلاة الظهر وعزم أيضًا علىٰ الفطر أثناء هذا السَّفر، ثمّ لما صلىٰ الظهر تعطلت سيارته فلم يسافر إلاّ ليلاً فما حكم صيامه هل يعتبر باطلاً؟

جـ: نحنُ نقول له أصلاً لا تنو الإفطار حتى تجدَّ في السَّير وتفارق البنيان فاسْتمِرَّ علىٰ نيّتكَ الأولىٰ نيّةِ الصوم ولا تقطعها لأنك لا تدري ما يعرض لك، فلا تعزم علىٰ الإفطار ولا تنوِ الفطر حتى يجدّ بك السَّير وحتى تضرب الطريق.

فكونك تنوي الإفطار وأنت في البلد لا يجوز لك

(١) رواه النسائي (صحيح الجامع ح٦٤١١).

ذلك، وبنيّتِك هذه علىٰ الفطر وعزمك علىٰ قطع الصوم أبطلت صيامك. فمن نوىٰ الإفطار أفطر ـ كما قدّمنا ـ سواء تناول مفطرًا أم لا ويجب عليه قضاء هذا اليوم مع الإمساك فيه أيضًا.

س٩٠: رجل مسافر في نهار رمضان وكان مُفْطرًا ووصل إلىٰ بلده وبيته بعد الظهر فهل يجوز له أن يأكل ويشرب لأنه مفطر أصلاً أم يلزمه الإمساك إلىٰ غروب الشمس؟

جـ: بل يلزمه الإمساك إلى غروب الشّمس لأنه صار من أهل البلد مقيمًا وليس مسافرًا فيلزمهُ أن يمسك بقية يومه ذلك، ولو كان سوف يقضي ذلك اليوم، فلا يجوزُ له أنْ يتعاطىٰ شيئًا من المفطرات بقية يومه إلىٰ غروب الشمس. وإن تعاطىٰ مفطرًا فيه كفارة كما لو جامع امرأته فإنه يلزمهُ كفارة لأنه في الأصل يلزمُهُ الإمساك.

ومثله في الحكم كلّ من زال عذره أثناء النهار في رمضان فإنه لا يجوز له مواصلة الإفطار في هذه الحال.

س٩١: قرأتُ لبعض العلماء أنه قال: إن المسافر لا يلزمهُ أن يُمْسِك بقية النهار إذا وصل بلده مفطرًا لأننا

إذا ألزمناه بالإمساك بقية يومه وألزمناه كذلك بقضاء هذا اليوم نكون قد ألزمناه بصيامين عن يوم واحد، وهذا غير وارد في الشرع لذا لا يلزمه الإمساك إذا وصل وإنما يكتفي بالقضاء بعد رمضان، فما رأيكم حفظكم الله؟

جـ : من الأدلة علىٰ ما ذكرنا قوله تعالىٰ ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ وهذا الذي وصل من سفره ليس بعد وصوله علىٰ سفر، بل هو الآن مقيم في حضر فليس من أهل الرخصة في الفطر. ومن الأدلة قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا الشخص في هذه الحال قد شهد الشهر وهو غير متلبّس بعذر يبيح له الفطر.

ومثله الحائض إذا زال عذرها في أثناء النّهار تكون قد شهدت الشّهر.

والذي قامت عنده البيّنة في أثناء النهار بدخول شهر رمضان يكون قد شهد الشّهر فيلزمه أن يُمسك بقية يومه من حين علمه بدخول الشهر وأن يومه من رمضان.

وألزمنا هؤلاء بالإمساك لحرمة الزمان، ولأن بقية اليوم الذي أفطروا أوّله هو من جملة الشهر الذي أُمروا بالإمساك فيه، وأوجبنا عليهم القضاء لأنه لابدَّ للمكلّف

من صيام الشهر كاملاً، فمن أفطر فيه يومًا أو بعض يوم لزمه أن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره.

س٩٢ : رجل وصل إلىٰ بلده من سفر وهو صائم في نهار رمضان، لكنه وصل وهو مجهد جهدًا شديدًا وأراد الفطر، هل يجوز له ذلك؟

جـ : الأصل أنه بعد وصوله إلىٰ بلده يكون في حكم المقيم ولا يجوز له الفطر بل لو كان مفطرًا للزمه الإمساك، لأن الله تعالىٰ لما رخص في الفطر قال ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وهذا الرجل سفرهُ قد انقضىٰ فليس له أن يُفطر.

ولكن إذا كان هذا الرجل مجهدًا أو متعبًا تعبًا شديدًا جدًا فإننا في هذه الحالة نُلحقُهُ بالمرضىٰ المرخص لهم بالفطر في قوله تعالىٰ ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية، والمريض يحق له الإفطار، وما أصاب هذا الرجل من الإجهاد والإرهاق والتعب يُعتبر مرضًا يُبيح له أن يُفطر بقدر الحاجة.

س٩٣ : ذكرتم حفظكم الله أن المسافر في نهار رمضان إذا وصل بلده وهو مفطر فإنّه يلزمهُ الإمساك، ولكن إذا كان هذا المسافر لم يصل إلىٰ بلده وإنّما وصل إلىٰ البلد

الذي سافر إليه، كأنْ يذهب من بلده الرياض فيفطر علىٰ الطريق ويصل إلىٰ الدمام عصرًا هل يلزمه الإمساك؟

جـ : إذا كان سيقيم في الدمام كإقامة أهلها كأن يسكن في فندق مثلاً أو شقة مريحة فيُعتبر هنا كحال المقيمين لا يترخص بل يلزمهُ الإمساك.

أما إن لم يكن في حكم المقيمين كأن يكون أثاثهُ في سيارته أو كانت إقامتهُ ليست كاملة، كما لو بنىٰ خيمة في خارج البلد ولم يتمتّع بما يتمتّع به المقيمون من الأنوار والكهرباء والمكيفات والفرش والثلاجة والمطبخ.. ونحوها، فإنه يُعتبر مسافرًا وله في هذه الحالة أن يستمرّ في فطره.

س٩٤: شخص مسافر في نهار رمضان إلى مكة ليعتمر، فوصلها وهو صائم، ولكنه متعب ومجهد فهل يفطر للتقوي علىٰ العمرة؟

جـ : كان الأولىٰ به أن يتقوىٰ بالفطر أثناء سفره قبل أن يصل، ولكن مع ذلك حيث أنه ليس من أهل مكة فقد رخص له بعض أهل العلم بالفطر واعتبروه مسافرًا ولو مع استقراره ونزوله، وإن كان الأولىٰ والأفضل

الإمساك بقية نهاره.

س٩٥: رجل أصبح في يوم من أيام شهر محرم وهو صائم قضاء، وعزم علىٰ السَّفر بعد الظهر وعزم أيضًا علىٰ الفطر، ثمّ بعد صلاة الظهر بدا له أن لا يسافر فهل يعتبر صومه باطلاً بسبب نية الفطر، مع أنه قضاء وليس في نهار رمضان؟

جـ: نعم ينقطع صومه ويجب عليه صيام يوم بدله، لأن الصيام إمساك بنية فإذا انقطعت النية أثناء النهار بأن عزم علىٰ الإفطار وإبطال الصوم بطل صوم ذلك اليوم لأن بطلان بعض اليوم بطلان لجميعه فإنّما الأعمال بالنيات.

القِسم الرَّابع
فتَاوَىٰ عَامَّة للمسَافِر

س٩٦ : لماذا سُمِّي السَّفر سفرًا ولم يُسَمَّ ـ مثلاً ـ نقلة أو مسيرًا أو نحو ذلك؟

جـ : سمّي السفر سفرًا لأنه يُسفرُ عن أخلاق الرجال، ولأنك إذا صحبتهُ يومًا أو ليلة لم تعرف أخلاقهُ، بخلاف ما إذا طالت المدة كيومين أو ثلاثة أو أكثر فإنك تعرف صدقه وشدّته ولينه وديانته وأعماله، فالسّفر هو الذي تطول فيه المدة حتى يسفر عن أخلاق الرجال.

وفيه الأثر المشهور عن عمر رضي الله عنه أنه شهد عنده شاهدان فقال إني لا أعرفكما ولكن ائتياني بمن يعرفكما، فقال رجل: أنا أعرفهما: فقال عمر: هل جاورتهما مدة طويلة، حتّى تعرف مدخلهما ومخرجهما وحالهما؟ قال: لا، قال: هل صحبتهما في سفر حتى تعرف شدتهما وصدقهما ومحافظتهما وقيامهما؟ قال:

لا، قال: لست تعرفهما، فأفاد بأنَّ السَّفر هو الذي تحصل فيه الصحبة الطويلة ويُسفر عن الأخلاق.

س٩٧: بعض الناس إذا أراد السّفر ثمّ رأىٰ قطًا أسود أو مرض أحد أطفاله أو حدث شيء أفزعهُ تشاءم من ذلك وتراجع عن السّفر فما حكم ذلك؟

جـ: لا يجوز هذا، لأن هذا من التطيّر وقد قال ﷺ: «إنّما الطيرة ما أمضاك أو ردّك»[1]، فإذا كان مترددًا ثمّ رأىٰ طائرًا أو شبه ذلك فمضىٰ لأجل ذلك الطائر فهذا تطيّر، أو إذا كان متوقفًا فرأىٰ طائرًا يناسبه فسافر لأجله اعتُبر متطيرًا.

فالطيرة ما مضىٰ لأجله أو رجع لأجله، كما لو كان مسافرًا ثمّ برح ظبي بأنْ مرَّ عن يساره وهو ما يسمّونه بالبارح فرجع هذا المسافر لأجل ما رأىٰ. أوْ رأىٰ طائرًا مرَّ عن يساره فتشاءم ورجع أو تشاءم بقطّ أسود أو كلب أسود أو بصراخ، أو رأىٰ شخصًا لا يعجبه فتشاءم لذلك، فهذا كلّه من التطيّر.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

س٩٨ : فضيلة الشيخ: ما قولكم ـ حفظكم الله ـ في ضابط السّفر وحدِّهِ وهل يحدّد بالعرف أم لا بالمسافة أم بالزمن؟

جـ : يعتبر تحديد السّفر بالزمن وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله وأنه يعتبر بالمدة التي يُمضيها المسافر في الطريق بالمسافة[1].

فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: إن الإنسان قد يقطع مسافة قليلة في زمن طويل فيُعتبر مسافرًا كالذي يسير سيرًا بطيئًا فلا يقطع المسافة القصيرة إلاّ في زمن طويل. وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون سريع السَّير فيقطع مسافة طويلة في زمن يسير فلا يعتبرُ مسافرًا. ثمَّ ضرب ـ رحمه الله ـ لذلك مثلاً في زمانه فقال: لو ركب رجل فرسًا سريعًا سابقًا فقطع مسافة لا تقطع إلاّ في أيام عادة ثمّ رجع في يومه أو في ليلته لم يُعتبر مسافرًا ولا يُسمَّى مسافرًا وذلك لأن غيبتهُ هذه لا تسمَّى سفرًا.

ويختار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أن المسافة ليست

---

(١) راجع هذا في مجموع الفتاوىٰ (جـ٢٤) في مواضع متفرقة منه، وجـ١٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

عبرة وإنما العبرة بالمدّة التي يقطع فيها المسافرُ هذه المسافة فإن طالت فهو مسافر وإن قصرت فليس بمسافر.

وهذا القول هو الأقرب في هذه الأزمنة مع وجود السيارات التي تقطع المسافات الطويلة في زمن يسير، فإذا سافر رجل مثلاً من القويعية إلى الرياض وقطع هذه المسافة في ساعتين أو نحوها وله أهل هنا وأهل هناك، أو سافر في الصباح وقضىٰ شغله ثمّ عاد في المساء لم يُعتبر مسافرًا ولم يفقد حتىٰ إن جيرانه قد لا يشعرون أنّه غاب بل قد لا يشعر بعض أهله بذلك لأنهم شاهدوه في الصباح والمساء فلا يشعرون بفقده بل ولا يستقبلونه إذا جاء كاستقبالهم للمسافر ولا يحيّونه ويحتفون به كالمسافر بل يعتبرونه مقيمًا بينهم فلا يسمّى مسافرًا في هذه الحال، بخلاف ما إذا أطال المدة، فلو سافر إلىٰ مكان يبعد عن بلده (٥٠ كم) أو نحوها وبقي يومين يتجوّل هناك فإنه يُسمَّى مسافرًا ولو كانت المسافة قليلة. والله أعلم.

س٩٩: ذكر بعض أهل العلم أن تحديد السّفر وضابطهُ يكون بالعُرف فما اصطلح الناس أو تعارفوا علىٰ أنه سفر فهو سفر ومالم يتعارفوا علىٰ أنه سفر فليس بسفر فما

رأيكم ـ أحسن الله إليكم ـ في هذا القول؟

جـ : نعم، هذا صحيح ويعتبر ضابطُ السّفر وتحديده بالعرف، ولكن بعرفِ من؟! لاشكّ أن أعراف العوام ومفاهيمهم تختلف وتتباين فيُعتبر في ذلك عرف العرب واصطلاحهم، وقد تعارف العرب علىٰ أن السّفر هو الغيبة الطويلة أمّا الغيبة القصيرة فلم يتعارفوا علىٰ أنّها سفر.

ومن نظر في حال عامة الناس اليوم وجد أنهم يتساهلون ويسمُّون الشخص كلّما غاب مسافرًا، فكلّ غيبة عندهم يسمُّونها سفرًا، فإذا ذهب أحدهم من «الرياض» إلىٰ «المزاحمية» مثلاً أو نحوها ممّا لايبعد عن الرياض إلاّ (٣٠ كم) أوْ (٤٠ كم) قالوا: سافر إلىٰ المزاحمية، سافر إلىٰ كذا، وهذا في الحقيقة ليس سفرًا فيُنتبه لهذا.

س١٠٠ : فضيلة الشيخ: نشرت إحدى الجرائد مقالاً لأحد الكتّاب ذكر فيه قوله ﷺ «السّفر قطعة من العذاب. . » الحديث[1]، ثمّ بدأ هذا الكاتب يتهكم بهذا الحديث

---

(١) الحديث متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ ولفظُهُ ـ «السّفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامهُ وشرابهُ ونومه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من سفره فليعجّل إلى أهله».

ويشكّك ويقول: السّفر قد يكون سياحة وفرجة ومتعة، ويسافر الشخصُ أحيانًا فتمضي عليه الأيام كأنها لحظات لسعادته في سفره وراحته وانبساطه فكيف يكون السفر عذابًا.. فما الردّ - حفظكم الله - علىٰ مثل هذا؟

جـ : الحديث صحيح ولكنه محمول علىٰ السّفر في ذلك الزمان فإن النبي ﷺ عندما تكلم بالحديث كان السّفر عند السامعين فيه مشقة وصعوبة، فإنهم كانوا يسافرون علىٰ الإبل وكان أكثر سيرهم علىٰ أقدامهم لأن الرواحل قد تكون مرهقة ومحمّلة بالمتاع، فقد كانوا إذا طال بهم السّفر حمّلوا رواحلهم الزاد والمتاع كالطعام والشراب والفرش والأواني فلا يبقىٰ لهم مكان عليها فيضطرون للمشي علىٰ الأقدام. بل إنهم حتى لو ركبوا علىٰ رواحلهم فإن المشقة لا تزول فكان أحدهم يركب فوق الرّحل علىٰ ظهر البعير ويجمع ركبتيه وقد لا يتمكن من الجلوس إلاّ بجلسة القرفصاء أو يجلس مُسْتوفزًا فلا ينزل إلاّ وقد أُرهق، إضافة إلىٰ أنه يكون بارزًا للشمس والشمس تشوي صدره وظهره، ثمّ إذا نزل احتاج إلىٰ إعداد الطعام وإصلاحه وتهيئة علف لراحلته وجمع الحطب

وإصلاح ظلّ ليجلس فيه وترتيب الفرش ونحو ذلك، فيكون عليه مشقة في إصلاح ذلك كلّه، فيكون السّفر فيه عذاب وصعُوبة ومشقة.

أما في هذه الأزمنة مع وجود هذه الرواحل السريعة في سيرها والمكيفة والمهيئة والتي لا يكلف الركوب فيها ولا قيادتها مشقّة والطرق مأمونة ويوجد ـ غالبًا ـ على الطريق استراحات يجد فيها المسافرُ من يخدمه ويجد فيها الطعام والشراب والظل والفراش فتصبح الأسفار في هذه الحال لا مشقة فيها.

فيكون الحديث محمولاً علىٰ السفر المعتاد قديمًا وإذا وُجد بعض المشقة حتى في زماننا هذا صار السّفر قطعة من العذاب.

س١٠١ : أيهما أفضل للمسافر أن يقطع الطريق ليلاً أمْ نهارًا، لأنني قرأتُ في بعض الكتب أن السير في الليل أقصر لأن الأرض تطوىٰ بالليل؟

جـ : نرىٰ أن السفر بالليل كان أفضل فيما سبق لكثرة قطّاع الطرق وقد كانوا يهدؤون وينامون بالليل، أما في زماننا فقد يكون الأمر بالعكس، وقد جاء في الحديث

«عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوىٰ بالليل»[1]، وفي حديث آخر «واستعينوا بالروحة والغدوة وشيء من الدّلجة»[2]، والغدوة: السير أول النهار، والروحة: السير آخر النهار، والدلجة: المسير أول الليل أو في بعض الليل.

لكننا نرىٰ أنّ الأولىٰ في زماننا هذا السَّير في النهار فهو أفضل وذلك للأمنِ من الأخطار والتقليل من الحوادث وللسير علىٰ بصيرة ووضوح في الطريق فينتبه المسافر إلىٰ ماقد يعرض أمامهُ من إبل أو سيارات متعطلة أو نحو ذلك.

والملاحظ أن السّير بالليل في هذه الأزمنة يختلف عن زمانهم فهم كانوا يحبُّون السّير بالليل من أجل هدوء الناس ولأنهم يقطعون أرضًا مفازة صحراء طويلة ليس فيها سكان فيفرحون بقطعها بسرعة دون أشغال أو توقف أو حرارة شمس أو نحو ذلك.

س١٠٢: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يسافر فجر يوم الخميس، فهل هذا عامّ في كل سفر وهل يُسنُّ إذا أراد أحدنا السَّفر أن يُنْشِىءَ سفره في فجر الخميس؟

---

(١) رواه أبو داود والحاكم وغيرهما (صحيح الجامع ح٣٩٤٣).

(٢) رواه البخاري.

جـ : إذا تيسّر له ذلك فهو الأفضل، أما إن كان الطريق قصيرًا فيسافر في أيّ يوم يتيسّر له ذلك.

وقد كان السفر في ذلك الوقت تطول مدّته فيستغرق نصف شهر أو نحوه وقد يمتدّ إلىٰ أشهر بخلاف السفر في زماننا فإنه ينقضي في يوم ونحوه فلا حاجة إلى تخصيص يوم دون يوم أو الانتظار إلىٰ يوم الخميس لإنشاء السّفر في فجره. والأمر فيه سعة ولله الحمد.

س١٠٣ : ذهبنا مرة مع بعض طلبة العلم إلى مكة للعمرة وأثناء رجوعنا أردنا المرور علىٰ ديار عادٍ وثمود والنظر في منازلهم وكيف أهلكهم الله تعالىٰ فنهانا بعضنا عن ذلك وقال إن دخول هذه المنازل أو الذهاب إلىٰ هذه الديار محرم ولا يجوز، فما الجواب الصحيح في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

جـ : لا مانع من السّفر إلىٰ هذه الديار لعموم الأدلة الآمرة بالاعتبار بأحوالهم كقوله تعالى ﴿فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وقوله ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وقوله ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ وقوله ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم

مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ - أي تمرون بديار هؤلاء الأقوام - وقوله تعالى ﴿وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ - أي إنكم تمرون عليها في سبيلكم وطريقكم -.

فلا بأس بالسّفر إلىٰ منازل هؤلاء وديارهم للعظة والعبرة والنظرِ في قوّتهم وفي حيلهم مع قلة الإمكانات في ذلك الزمان، وليتفكر الناظر في آثارهم وفي عاقبتهم ومصيرهم لما عصوا الله تعالىٰ وكيف أهلكهم جلّ شأنه.

أمّا الدخول إلىٰ بيوتهم وزيارة مساكنهم علىٰ وجه الاستقرار والسكنىٰ فيها أو الإعجاب بها والتعظيم لهم فهذا هو الذي نُهي عنه، وفي الحديث قال ﷺ «لا تدخلوا بيوت هؤلاء المعذبين إلاّ أن تكون باكين أن يصيبكم ما أصابهم»[١].

س١٠٤: ورد في بعض الأحاديث[٢] النهي عن السّفر بالمصحف إلىٰ أرض العدوّ، فهل هذا النهي باقٍ إلىٰ الآن أم أنّه منسوخ؟

---

(١) متفق عليه (البخاري ٤٤١٩/ مسلم ٢٩٨٠).

(٢) قال ﷺ: «لا تسافروا بالقرآن فإنّي لا آمن أن ينالهُ العدو»، رواه مسلم وأحمد عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

جـ : ذكر ذلك ابن مفلح ـ رحمه الله ـ في كتابه الآداب الشرعية[1]، وذكره قبله الفقهاء وأكثروا من ذكره، ثمّ رأيت تعليقًا لمحمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ علىٰ كتاب الآداب الشرعية قال فيه[2]: إن هذا النهي كان في زمن قلّة المصاحف حيث كانت تكتبُ بالأيدي ويُخاف من السّفر بالمصحف إلىٰ أرضِ العدوّ أن يسْتولُوا عليه ثمّ يغيرون ويزيدون وينقصون فيكون هذا تعرضًا وجرأة علىٰ كتاب الله وتلبيسًا علىٰ القارئين.

أما الآن وقد حفظ القرآن ـ ولله الحمد ـ ووصل إلينا محفوظًا مصونًا، وقد فُسِّر وكُتب في كتب التفسير وطُبع وكثرتْ نسخُهُ وانتشر فنرىٰ أنه لامانع من السَّفر به في هذا الزمان والحال. لأن الأمر كما ذكرنا ومن تأمّل في واقعه وجد أنه يوجد في بلاد الكفار عشرات الألوف من المصاحف وأنه طُبع وانتشر عندهم مترجمًا وغير مترجم، فعلىٰ هذا يكون النهي لعلةٍ وقد زالت العلّة فيزول النهي،

---

(١) انظر «الآداب الشّرعية» لأبي عبدالله محمد بن مفلح ـ رحمه الله ـ جـ٢/ ص٢٨٧.

(٢) انظر نصّ كلامه ـ رحمه الله ـ في المصدر السابق.

وقد تكفّل الله تعالىٰ بحفظ كتابه فقال ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾.

س١٠٥ : أنا أعملُ في السعودية وبلدي يحارب الشباب الملتزمين بالدين حرباً شديدة ويضطهدهم ويسجنهم وإذا ذهبت إلىٰ بلدي وأنا بهيئتي الملتزمة من إعفاء اللحية وتقصير الثوب أتعرّضُ لمضايقات ومساءلات وتضييق من موظفي المباحث والشرطة والجوازات فهلْ عليَّ حرج لو حلقتُ لحيتي عند ذهابي؟

جـ : إذا كان الأمرُ كما ذكرت فأنت معذور وتكون كالمكره الذي عذرهُ الله تعالىٰ بالكفر كما في قوله تعالىٰ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ وتكون كالذي خشي علىٰ نفسه.

فإذا عرفت مثلاً أنك ستكون عرضة للسجن الشاقّ والتوبيخ الشديد والإهانة والضرب الذي ينالك وينال أهلك وولدك فأنت معذور مع احتسابك وحرصك على إظهار ما تستطيعه من الشعائر فيما بعد ذلك بقدر الاستطاعة.

ولكن هنا أمر ينبغي التنبّه له وهو أن بعض الناس قد يحلق لحيته لأوّل إهانة أو كلمة تمسُّه ويعدُّ ذلك

إكراهًا وفتنة وهذا لا يجوز فإن التأخّر في المطار أو في الجوازات ولو لساعات طويلة أو حتى السّجن يومًا أو يومين لايبيح للمسلم أن يحلق لحيته ويرضيهم بسخط الله وإنّما ينبغي أن يصبر ويحتسب، فليُحذر من التوسّع في ذلك.

س١٠٦: سافرت إلىٰ إحدى البلدان الإسلامية ومكثتُ فيها أسبوعًا وكنتُ عندما تحضرني الصلاة لا أكاد أجدُ مسجدًا لأصلي فيه إلاّ وهو مبني علىٰ قبر أو في قبلته قبر أو مدفون فيه أحد الصالحين ـ كما يزعمون ـ فهل أُصلي مع الجماعة في هذه المساجد أم أُصلي في مكان سكني؟

جـ: ينبغي أن تبحث عن مسجد ليس فيه قبر إن وُجد، وإن لم تجد فصلِّ في سكنك ولا تصلّ في مسجد فيه قبر.

ولكن يستثنى من ذلك صلاة الجمعة إذا لزمتك فإنك تبحث عن مسجد ليس فيه قبر، وإن لم تجد فصلِّ في مسجد قبره خارج عنه أو ليس في قبلة المصلين وإنّما هو خلفهم ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

س١٠٧: مجموعة من المسافرين كانوا في الطائرة

فوقع خلل فيها فسقطت وارتطمت بالأرض ثمّ احترقت ومات أكثر من فيها، فهل يعتبرون شهداء؟

جـ : ذكرنا أن حوادث السيارات شبيهة بالهدم فكذلك حادث الطائرة واحتراق من فيها نرجو أن لهم أجر الشهداء، ولكن ليس لهم حكم الشهداء في ترك تغسيلهم ونحوه، وقد فصّلنا في ذلك في جواب عن حوادث السيارات[١].

س١٠٨ : ما المقصود بما ذكره بعض أهل العلم أن من السّنة للمسافر إذا علا مرتفعًا أن يكبّر وإذا نزل منخفضًا أن يُسبّح، هل يكبّر ويسبّح مرة واحدة أم يستمرّ في ذلك؟

جـ : لو كبّر أو سبّح مرة واحدة كفاه، ولكن إذا طال ذلك المرتفع استُحبَّ له أن يكرّر التكبير، كذلك إذا طال ذلك المنخفض كرر التّسبيح.

ويُعبَّر عن المرتفع بالعقبات التي علىٰ الطريق فإذا علاها بدأ في التكبير. والمنخفض ضدّ المرتفع وهو أن يكون مثلاً في مجرىٰ شِعْب أو وادٍ منخفض أو نحو ذلك، فهنا يبدأ بالتسبيح.

---

(١) راجع سؤال رقم ١٣٢.

س١٠٩ : هل يُسنُّ له أن يرفع صوته بالتسبيح والتكبير؟

جـ : لا يرفع صوته كثيرًا لحديث أبي موسىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ارْبعوا علىٰ أنفسكم إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا. . »(١) فيُسنُّ أن يكبر ويُسبّح دون جهر شديد.

س١١٠ : ذُكر في بعض كتب الأذكار أن الشخص إذا أقبل علىٰ المدينة أو القرية وأراد دخولها أن يقول: «اللهمّ ربّ السمٰوات وما أظللن. . »(٢) فمتىٰ يقال هذا الذكر هل هو عند ولوج المدينة أم عند رؤية مساكنها؟

جـ : كانوا يقولونه عندما يرون مبادىء المدينة أو

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ١٠٠ وصحّحه ووافقه الذهبي وحسّنه الحافظ في تخريج الأذكار ٥/ ١٥٤ ـ ١٥٥ (عن حاشية كتاب الوابل الصيّب) ولفظ الحديث: عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها «اللهم رب السمٰوات السبع وما أظللن، وربَّ الأرضين السَّبع وما أقللن، وربَّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرِّ ما فيها».

القرية التي أقبلوا عليها وعندما تبدو المساكن لهم.

وفي هذه الأزمنة قد يرىٰ المسافر من بعيد، فإذا رآها لا بأس أن يقول هذا الذكر، وإن أخّر الذكر حتى يدخل أوائل البيوت فلا بأس.

س١١١ : رجل يسكنُ في الرياض وزوجته تدرّس في مدينة الخرج ـ أي مايبعد عن الرياض قُرابة (٩٠ كم) وهو يذهب بامرأته كلّ صباح إلىٰ الخرج ويعود بها بعد الظهر، وطلبت بعض زميلاتها من المدرسات أن يذهبن معها، فهل في نقلِه لهنّ حرج حيث إنهنّ يذهبن معهُ من غير محرم؟

جـ : قد تقدم أن المسافة الطويلة التي تُقطع في زمن يسير لاتُسمَّى سفرًا، وأنَّهُ إذا كانت المرأة تذهب مع سائق ومعها مجموعة من النساء أو السائق معهُ إحدىٰ محارمه كزوجته أو أخته فقد زال المحذور، لعدة أمور:

أولاً: لعدم الخلوة.

ثانيًا: لعدم الجرأة من هذا السائق لأنّ معهُ امرأته أو أخته ولكثرتهنّ.

ثالثًا: لقصر المسافة، حيثُ تقطع في ساعة أو نحوها. فلا بأس في ذلك إن شاء الله.

س١١٢: امرأة تسكن في الرياض وعندها خمسُ بنات كبيرات وولد واحد يسكنُ في الطائف وأرادت أن تذهب مع بناتها من الرياض إلىٰ الطائف مع السائق في السيّارة، فهل يجوز ذلك علمًا بأنهنّ ليس معهن رجل محرم؟

جـ: الأولىٰ أن لا يسافرن إلاّ مع محرم كأنْ يأتي ابنها الذي في الطائف ويأخذهن أو يسافر معهن، ولكن إذا اضطرت هذه المرأة وبناتها إلىٰ السّفر ولم يستطع الولد الحضور إليهن وأُمِنتْ المفسدة من السائق، وكانت هناك حاجة شديدة إلىٰ السَّفر ولم يجدن محرمًا أبدًا، فلعلّه في هذه الحالة يُرخّص لهن في السّفر بقدر الحاجة للضرورة.

س١١٣: ما المحرم الذي يجزىء أن تسافر معه المرأة؟

جـ: هو زوجها أو من تحرم عليه بنسبٍ أو سبب مباح، كالأخِ من الرضاعة وأبي الزوج وابن الزوج الذي

تحرم عليه أبدًا، أو المحارم الآخرين الذين هم أبوها وابنُها وأخوها وابن أخيها وابن أختها وعمّها وخالها، فهؤلاء كلّهم محارم.

س١١٤ : هل يشترط للمحرم الذي يسافر بالمرأة أن يكون قد بلغ سناً معيناً؟

جـ : إذا كان السَّفر يطول فلابدَّ أن يكون المحرم مكلفًا بالغًا، أما إن كان السَّفر لايطول كخمس ساعات وستّ، فلا يشترط في المحرم البلوغ فيجزىء ولو كان صغيرًا مميزًا قد قارب العشر سنوات.

س١١٥ : استقدمتُ خادمة من أندونيسيا واشترطت قبل مجيئها أن أسمح لها بالحجّ فلمّا جاء وقت الحجّ تحرّجت من إركابها في الحافلات لنقلها إلىٰ مكة من غير محرم، فهل لو فعلتُ ذلك عليَّ بأس؟

جـ : لابأس من إركابها في حافلات النقل الجماعي سواء كان مع حملة حجّ أو نقل، بشرط أن تكون الحافلة فيها مكان مخصص للنساء وبينهن وبين الرجال حاجز فيركبْن من باب يختصُّ بهنّ وينزلن منهُ ويسكنّ في مكة أثناء الحجّ في سكن أو خيام تختصّ بهنّ ولا يحصل

بينهن وبين الرجال اختلاط وبشرط أن يكن متستّرات، فهذا جائز للحاجة إليه. أما غير الخادمات فحيث إنهنّ يستطعن السَّفر مع محارمهنّ في السيارات أو نحوها فعليهنّ ألاّ يسافرن إلاّ مع محارمهنّ.

س١١٦ : بعض المدرسات تكون ساكنة في الرياض وتعيّن للتدريس في قرية أو مدينة قريبة كـ «القويعية» أو «الخرج» أو «الجلْه» ونحوها أيْ ما يبعد عن الرياض بمقدار (١٠٠ كم أو ٢٠٠ كم) وأحيانًا تذهب مجموعة من المدرسات مع السائق في الصباح وتعود قُبيْل العصر، هل فعلهنّ جائز؟

جـ : قد يجوز حيث أنهنّ مجموعة من النساء وليس هناك خلوة من السائق بإحداهن فهنا لا يشترط المحرم بل إنّ هذا الذهاب والمجيء لا يُسمَّى سفرًا علىٰ التعريف والضابط الذي ذكرناه للسّفر في جوابٍ سابق.

بل إنهنّ أيضًا لا يَعْتبرن أنفسهنّ مسافرات فلا يتهيّأن تهيؤ المسافر عند الذهاب ولا يُسْتقبلنَ استقبال المسافر عند الرجوع.

س١١٧ : رجل يريد أن يسافر بزوجته وأولاده وأخواته

وعندهُ خادمة لايدري أين يضعُها عند سفره ولا يأمن من أن يتركها وحدها في المنزل فهل عليه حرج لو سافر بها؟

جـ : لابأس بذلك للضرورة والحاجة، ولكن ينبغي أن يجعلها بين النساء ولا يتركها في المنزل لأن تركها وحدها قد يؤدي إلى مفاسد. لذا لا بأس أن يسافر بها مع عدم وجود محرمها للضرورة.

س١١٨ : أنا رجل كبير متزوج وعندي أولاد وأحيانًا يمنعني والداي من بعض الأسفار فهل يجب علي استئذان الوالدين عند كلّ سفر؟

جـ : إذا كان السّفر فيه مخاطرة وفيه تعرّض لأذىٰ وأمراض أو تعرّض لموت ونحوه فلابدّ من استئذان الأبوين كاستئذانهما لسفرِ الجهاد والحجّ الطويل الذي تطول فيه المدة ويتعرض فيه المسافر لقطاع طريق أو أذىٰ.

ويجب عليه استئذانهما أيضًا إذا علم أنهما يحتاجان إلىٰ خدمته.

أما إن انتفت هذه الأسباب فقد جرت عادة الناس أن يسافروا إلىٰ البلاد القريبة مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام أو نحو ذلك، ويعرف ويتحقق أن أبويه لا يكرهان

ذلك ولا يمنعانه.

س١١٩: فضيلة الشيخ: بالنسبة لصلاة الاستخارة قبل السّفر هل تُفعل دائمًا حتى لو كان السّفر سفر طاعة كالسّفر إلىٰ مكة للعمرة ونحوها؟

جـ: نعم الأولىٰ أن صلاة الاستخارة تُفعل دائمًا وذلك لأن الإنسان لا يدري ما يعرضُ له في سفره هذا، حتى لو كان سفر طاعة لحج أو عمرة أو جهاد أو طلب علم، فإن المسافر لا يدري هل الوقت مناسب للسّفر.. هل هذه السّفرة مناسبة.. هل يكون فيها رابحًا أم خاسرًا.. إلىٰ غير ذلك، فالأولىٰ أن يستخير في جميع الأسفار قبل الذهاب.

س١٢٠: ذكر بعض أهل العلم أن الأولىٰ للمسافر أن يكتب وصيّته قبل السّفر، فهل هذا خاصٌ بصاحب المال أم هو عامٌ في كلّ مسافر؟

جـ: الوصية ليست خاصة بصاحب المال بل هي عامة في كلّ من عنده شيء يوصي به سواء أراد السّفر أم لم يرد، وذلك لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «ماحق امرىء

مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيتُ ليلتين إلاّ ووصيّتُه مكتوبة عنده»[١].

س١٢١ : ما السّبب في أن بعض أهْل العلم أكّد على كتابة الوصية قبل السّفر مع أن الأمر بكتابة الوصية عامّ كما تفضّلتم؟

جـ : لأن السّفر مظنة غَيْبَةٍ عن الأهل والمال ومظنّة أحداث تعرضُ للمسافر ولا يدري مايقع عليه فيها، فيستحبّ له أن يجدد الوصية قبل سفره حتى يكون علىٰ حذر.

وكان كثير من السابقين ـ رحمهم الله ـ يستصحبُ في سفره من يستعين به علىٰ العمل الصالح ومن يُذكّرهُ بالموت والجنة والنار، حتى لا تُصيبهُ في سفره غفلة أو إعراض.

س١٢٢ : رجل أراد أن يسافر لعدة أشهر فرفضت زوجته رفضًا شديدًا وأخذت تصيح وتبكي وتقول اجلس عند أولادك ولا تسافر، فهل يلزمه طاعتها؟

---

(١) متفق عليه.

جـ : الرجل أملك بنفسهِ وليس لها أن تلزمه بأن يجلس إذا أمَّن لها ولأولاده حاجتهم ونفقتهم، وأمّن سكنهم وجعل عندهم من يراعي شؤونهم ويؤنسهم فليس لها في هذه الحال منعه، والرجل أعلم وأدرىٰ بحاجة نفسه وأولاده وما يصلح لهم.

س١٢٣ : بعض الرجال يسافر ويغيب عن زوجته السنتين والثلاث فما الحكم؟

جـ : لا يجوز أن يغيب الرجل عن زوجته أكثر من ستّةِ أشهر، ولكن إذا كان غيابه الطويل لمصلحة كطلب علم أو كسب حلال أو نحو ذلك وسمحت بذلك زوجته جاز ذلك بقدر الحاجة ولو امتدَّ غيابه سنتين أو ثلاثًا فمتى طلبت رجوعه وتمكن من ذلك لزمه الرجوع بقدر الحاجة.

س١٢٤ : رجل عليه دين كثير وأراد السّفر، هل يجب عليه أن يستأذن من غرمائه قبل سفره؟

جـ : نعم ينبغي أن يستأذن من غرمائه إذا كان يعرف أنهم شديدو الطلب وأنّهم لو علموا بسفره وأن سفره سفر عادة ليس سفر تجارة أو التماس مال وإنّما هو سفر

عادة لزيارة مثلاً أو نزهة أو نحو ذلك، وأنه يُخلّ بمالهم ودَيْنهم فلهم أن يمنعوه ويقولوا له: أعطنا نفقتك التي ستنفقها في هذا السفر، فاترك السّفر وأعطنا نفقتك وأوْفنا بها فلا يسافر إلا بإذنهم فإن منعوه ترك السفر ودفع لهم نفقته. أمّا إن كان يعرف أن غرماءه يتساهلون ولا يشدّدون عليه في الطلب جاز له في هذه الحال أن يترك استئذانهم.

س١٢٥ : ذكر بعض أهل العلم أنه لا يستحبّ للمسافر أن يأتي إلى بلده وأهله ليلاً واستدلوا بحديث «نهىٰ أن يطرق الرجل أهله ليلاً»[١]، وأحيانًا نصِل من السَّفر في الليل ونأتي بيوتنا، فهل نعتبر قد وقعنا في المحظور؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

جـ : كان ذلك سابقًا في الوقت الذي لا يدري أهل المسافر متى يقدم عليهم ولم يحدد لهم وقت قدومه ولا يعرفون هل يقدم بعد شهر أو شهرين أو نحو ذلك وغيبة الناس في السفر سابقًا كانت طويلة فكان أحدهم إذا قدم علىٰ أهله في الليل، قد يجد امرأته في مظهر مُزرٍ فيكون

(١) متفق عليه.

ذلك سببًا لنفرته عنها، لأن المرأة غالبًا إذا غاب عنها زوجها لا تعتني بنفسها كما لو كان حاضرًا ولهذا علل النبي ﷺ في بعض الروايات النهي عن ذلك بقوله: «حتى تمتشط الشعثة[١] وتستحدّ[٢] المغيبة[٣]»[٤]، وقد كانوا إذا أقبلوا علىٰ المدينة باتوا في طرفها قبل أن يدخلوها ثمّ جاؤوها نهارًا[٥].

أما في هذه الأزمنة فيعلم أهل المسافر ـ غالبًا ـ باليوم بل وبالساعة التي يصل فيها فيستعدون لاستقباله، وتكون زوجته متهيئة، زيادة علىٰ أنه لايكون هناك سفر طويل، بل الأسفار غالبًا لا تستغرق إلاّ أيامًا معدودات. إضافة إلىٰ أن المسافر يكالم أهله بالهاتف في كلّ حين والمسافر في هذا الزمان لو أراد أن يقدم ليلاً يتصل علىٰ أهله ويخبرهم بمجيئه ويزول النهي بذلك.

---

(١) الشعثة: البعيدة العهد بالغَسْل وتسريح الشعر والنظافة.
(٢) الاستحداد: حلقُ العانة.
(٣) المُغيبة: التي غاب عنها زوجها.
(٤) متفق عليه.
(٥) أورد هذه الرواية ابن الأثير في جامع الأصول مع روايات أخرى (انظر جامع الأصول ٥/ ٣٠).

س١٢٦ : ذكر بعض العلماء أن من مستحبات السّفر أن يجلب المسافر لأهله الهدايا من سفره، فهل ثبت هذا في السّنة أو في شيء من فعل السلف؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

جـ : جرت عادة الناس أن الذي يقدم من سفر طويل يأتي غالبًا بتحفٍ وهدايا يُفرح بها أهلهُ عند وصوله.

فإن أهل المسافر إذا قدم أتحفوه بطعام ونحوه، وهو أيضًا ينبغي أن يتحفهم بما يتيسَّر من الهدايا والعطايا.

وجلب المسافر للهدايا من سفره أمر مشهور وبالأخص القادم من سفر الحجّ يتحفُ أهله بهدايا من الحرم أو نحوه.

وقد ذكر صاحب المستطرف[1] أن رجلاً هجا حجّاجًا قدموا من الحجّ ولم يهدوا له شيئًا فقال:

مَضَوْا ليَحُجُّوا والوجوه كأنها
تكاد لفَرْطِ البِشْرِ أن تُوضِحَ السُّبْلا
وعادوا كأن القار فوق وجوههم
فلا مرحبا بالقادمين ولا سهلا

---

(١) انظر: المستطرف في كل فن مستظرف للإبشيهي ٢/ ٥.



أتــونــا فمــا جــادوا بعــود أراكــةٍ
ولا وضعـوا فـي كـفّ طفـلٍ لنـا بقـلا

فهذا يدلّ علىٰ أن الحجاج اعتادوا أن يأتوا ولو بعود الأراك أو السّواك ونحوه.

س١٢٧ : ذكر بعض أهل العلم أن من الذين تُستجاب دعوتهم المسافر، فما الحكمة من ذلك؟

جـ : هذا مشهور عند أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه «ثمّ ذكر الرجل يطيل السّفر أشعث أغبر يمدُّ يديه إلىٰ السّماء يا ربّ يا ربّ. . »[(١)] وتكلم الشارح علىٰ قوله «يُطيل السّفر» وقال: إن إطالة السّفر من أسباب إجابة الدعاء، وذلك لأن المسافر غالبًا يكون منكسر النفس متواضعًا مرهقًا بعيدًا عن الترف والتنعّم ممّا يكون سببًا في حضور قلبه وانكسار نفسِه عند الدعاء، وذلك من أسباب إجابته.

---

(١) الحديث رواه مسلم، وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ـ رحمه الله ـ ص٨٥ ط دار الفكر.

س١٢٨ : علىٰ الطرق الطويلة بين المدن توضع بعض اللوحات المكتوب عليها مقدار السرعة القصوىٰ التي يُمنع المسافر من تجاوزها، فهل يجب علينا الالتزام بهذه السرعة وعدم مجاوزة الرقم المكتوب؟

جـ : الأصل الالتزام بذلك مخافة الحوادث ونحوها، وتقرير هذا المقدار من السرعة هو لتخفيف وقوع الحوادث، كما لو وقع بَنْشر لإحدى السيارات أو حدث خلل في السيارة ويصعب مع السرعة الكبيرة تلافي الخطأ، فيحصل حادث انقلاب أو نحو ذلك، وغالبًا تكون الحوادث الكبيرة بسبب السرعة، فالأصل الالتزام بمثل هذه السّرعة.

ولكن إذا كان الإنسان مستعجلاً وخشي أن يفوته شيء بتأخره، ووثق أن سيارته صالحة وليس فيها خلل، وكان الطريق واسعًا ليس فيه زحام، ووثق أيضًا مِنْ نفسه بالانتباه والتيقظ وعدم الغفلة، فهنا لو جاوز السرعة القانونية فلا حرج عليه، مع الكراهة فقد لا يتمالك السيارة وقد يعترض أمامه غيره الخ.

س١٢٩ : بعض الناس يواصل قيادة سيارته على الطرق أثناء السفر وهو مجهد مُتعب وناعس ومع ذلك

يصرّ علىٰ عدم الاستراحة ويواصل السير، فلو أصاب هذا حادث ومات هل يعتبر منتحرًا؟

جـ : هذا يعتبرُ مخاطرًا، أمّا الانتحار فلا يعاقب عقوبة المنتحر، فإن المنتحر هو الذي يتعمد قتل نفسه كما قال ﷺ: «من قتل نفسهُ بشيء عذب به»[1]، أما المذكور في السؤال فيعتبرُ مخاطرًا في قتل نفسه وقتل غيره، وقد يلزمه ما يترتب علىٰ ذلك من الكفارات والديات أمّا أن نعتبره منتحرًا فلا.

س١٣٠ : إذا مات شخص في حادث سيارة، هل يكون كمن مات تحت الهدم ويُعتبر شهيدًا؟

جـ : من المعلوم أن الشَّهيد الذي تطلق عليه الشّهادة بمعناها الأصلي هو المقتول في المعركة في سبيل الله وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾،

(١) الحديث اتّفق عليه الشيخان ولفظهُ عندهما «من قتل نفسه بحديدة فحديدتُه في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًّا فقتل نفسهُ، فهو يتحسّاه في نار جهنّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن تردّىٰ من جبل فقتل نفسهُ فهو يتردّىٰ في نار جهنّم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

وهو الذي وردت فيه الأحكام أنه لا يُغسَّل ولا يُكفن إلاّ في ثوبيه ولا يُصلَّى عليه، وهو الذي قال الله تعالىٰ فيه ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾.

وأما ما ورد في بعض الأحاديث من تسمية بعض الميتين شهداء كالحريق والغريق وصاحب الهدم والمطعون والمبطون ونحوهم فمثل هؤلاء لهم الأجر فقط. وممّا يُلحق بصاحب الهدم من مات في حوادث السّيارات لأنه أشدّ من الهدم فإنه يموت عند اصطدام السيارتين أو أكثر فيموت فجأة وقد يتمزّق وتتحطّم عظامه فهو شبيه بصاحب الهدم، وهو مأجور كأجر الشهداء الذين ذُكروا في الأحاديث، لكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

فهؤلاء الشّهداء إنّما لهم الأجْر، أمّا الأحكام فهي خاصة بالمقتول في سبيل الله كما ذكرنا فهو الذي يدفن بثيابه بدون تغسيل وتكفين فإن سلبها كفن في غيرها.

س١٣١: هل من السّنة أننا في كلّ سفر نؤمّر أحدنا، حتى لو كنا لانختلف كثيرًا؟

جـ: ذكر بعض أهل العلم أن من السّنة للمسافرين

أن يؤمروا أحدهم كما ورد به الحديث[١]، ويظهر أن الحكمة من ذلك هي مراجعة الأمير الذي جعلوه رئيسًا عليهم والأخذ برأيه عند الاختلاف ونحوه، مع أن هذا الأمير لايلزم من تأميره أن يفرض رأيه ويستعلي بقوله، ولكن يكون له مشاورة ونظر إلىٰ أصحابه، ويستعين بهم في توقيت السّير والنزول ونحو ذلك.

وقد يقال إن السفر الذي ورد الأمر بالتأمير فيه هو السفر الطويل، أمّا السّفر القصير الذي لا يكثر فيه الاختلاف فقد لا يلزم التأمير، وإن أمّروا فلا بأس.

س١٣٢ : نحن أربعة إخوة معنا أُمُّنا في سفر، ومن باب التقدير والاحترام لأُمّنا جعلناها أميرة علينا، فهل فعلنا صواب؟

جـ : فعلكم خطأ، فقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»[٢] وهذا الحديث عام ولو كانت أمًّا لهم، فيؤمروا أحدهم وإن شاء أن يشاورها ويستعين برأيها

---

(١) رواه أبو داود ولفظه «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم» (وهو في صحيح الجامع حـ ٥١٩).

(٢) رواه الإمام أحمد جـ٥/ ٥٠.

فهو حسن.

س١٣٣: ذكر بعض العلماء أن النبي ﷺ نهىٰ عن التعريس بجانب الطريق[١] فما معنىٰ ذلك؟

جـ: التعريس: هو نزول المسافر للنوم في آخر الليل، كما قال الحريري في مقاماته: غير أني كلّ يوم بين تعريس ورحلة.

فالتعريس هو أن يسير أول الليل فإذا كان في آخر الليل نزل ونام. ومعلوم أن نوم المسافر قُرب الطريق ذريعة إلىٰ وقوع الخطأ أو الدّهس من المارّين علىٰ الطريق، وذلك لأنه قد يسْتغرق في النوم فيعثرون فيه أو تطأه الدّواب والرّواحل أو ترتطمُ به أرجل المشاة وهم لا يشعرون به، وربّما كان ذلك سببًا لاختطاف بعض أمتعته لكونه مُستغرقًا في النوم ولا يشعر بمن يمرون به. فعليه عند التعريس أن يبتعد عن الطريق المسلوك بقدر معتاد ليأمن على نفسه وأهله وماله بإذن الله تعالى.

---

(١) رواه ابن ماجه ولفظه عنده «إياكم والتعريس علىٰ جوادّ الطريق والصلاة عليها فإنها مأوىٰ الحيات والسّباع وقضاء الحاجة عليها، فإنّها الملاعن» (وهو في صحيح الجامع حـ٢٦٧٠).

س١٣٤ : هل ينطبق هذا النهي علىٰ زماننا الآن؟

جـ : نعم قد ينطبق، ولكن السيارات غالبًا لاتكون خفيّة وتكون قريبة من صاحبها النائم والسيارات ليست كالرواحل، فإنهم سابقًا كانوا يسافرون علىٰ الرواحل فإذا نزلوا للنوم أطلقوا رواحلهم أو ربطوها بعيدًا عنهم ولا يشعر المارون بهذا النائم ولا يرونه وقد يتعثرون به.

أما السيارات فالغالب أن صاحبها ينام بجانبها أو ينام بداخلها ففي هذه الحالات تقلّ الأسباب وتزول العلل التي نُهي عن النوم والتعريس بجانب الطريق لأجلها.

س١٣٥ : بعض الناس إذا علم أن صديقًا أو قريباً له توفي في بلد معين شدّ الرحال وسافر إليه حتى يصلي عليه ويحضر دفن جنازته، فما حكم ذلك؟

جـ : لا بأس بذلك، لأن هذا الشخص عندما شدَّ الرحال لم يشدّها لأجل بقعة يتعبّد فيها ويعتقد أن للعبادة فيها مزية عن البلاد والأخرىٰ، بل لأجل الصلاة علىٰ صاحبه. وشدّ الرحال المحرّم هو أن يسافر الشخصُ ـ مثلاً ـ إلى قبر لأجل مزيّة، أو إلى مسجد لأجل مزية تخصّه عن المساجد الأخرىٰ مع وجود المساجد في بلده.

أو سافر إلى مشهد معين يعتقد أن فيه بركة، أو ما أشبه ذلك، فهذا كلّه محرم. ويستثنىٰ من ذلك المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، أما سفره للصلاة علىٰ مسلم فلا بأس به، وكذلك سفره لزيارة إخوانه المسلمين لا مانع منه ولا يدخل في النهي.

القسم الخامِس
فَتَاوَىٰ تهمّ المسَافرين إلىٰ الخَارِج

س١٣٦ : بعض المسافرين عند سفره إلىٰ بعض بلاد الكفار أو بلاد المسلمين التي ينتشر فيها السفور والتكشّف، يتساهل بكشفِ امرأته لوجهها بل أحيانًا تكشف شيئًا من شعرها بحجة أن أحدًا لا يعرفها، وإذا نُصح قال: إنّها لو تسترّت تسترًا كاملاً لكانت ملفتة للنظر، فما حكم فعله؟

جـ : فعله خطأ وجهالة، فإن الواجب عليه أن يأمرها بسترْ وجهها وشعرها وسترْ قدميها وساقيها ويجب عليه أن يمنعها من التكشّف ولو كانت في بلاد غريبة ولو كان أهل تلك البلاد يستنكرون الحجاب أو إذا تحجّبت لفتت أنظارهم بل حتى لو كانوا ينظرون إليها أو يصوّرونها عندما تتستّر أو نحو ذلك.. كلّ ذلك لا يمنعه من أنْ يلزمها بالتّستر والاحتجاب حسب الاستطاعة والقدرة.

لكن في بعض البلاد حتى البلاد الإسلامية إذا رأوها مُتسترة منعوها من الدراسة ونحوها، وجعلوها مخيفة أو مرهبة وضايقوها مضايقة شديدة في كلّ مكان، فهنا قد يكون هذا عذرًا لها في أن تكشف وجهها أو بعضهُ عند شدّة الضرورة وبقدر الحاجة فقط من غير توسّع في ذلك.

س١٣٧ : امرأة سافر زوجها للدراسة في خارج البلاد وجلست هي عند أهلها فهل يجب عليها كلّما أرادت أن تسافر معهم إلىٰ مدينة من المدن داخل البلاد، أن تتصل به وتستأذن؟

جـ : لا يلزم ذلك مادامت عند أهلها إذا كان أهلها أهل رشد وصلاح وكان زوجها يعرف أنهم لا يعرّضونها للفتن أو الأخطار فليس له أن يمنعها إذا استأذنته بل ولا يلزمها أن تستأذنه لمثل هذا.

أما إذا عرفت شدة غيرته وحماسه ومحافظته، وعرفت أن هذا السّفر يعرضها للفتنة منها أو من غيرها، وعرفت كراهية زوجها لمثل هذه الأسفار والاختلاطات فهنا لابدّ من استئذانه فإن الحكم يدور مع علّتهِ.

س١٣٨ : أنا رجل أحبُّ السَّفر والسياحة وأُسافر أحيانًا إلى بعض البلدان الإسلامية التي فيها منكرات وتكشف وسفور، ولكني لا أقعُ في شيء من الفجور ـ ولله الحمد ـ وليس من قصدي إلاّ الانبساط والفُرجة، فما حكم سفري هذا وهل أنا آثم؟

جـ : إذا كنت تقصد التّمشية والنزهة فنرىٰ أن سفرك هذا مكروه ولا ينبغي لكثرة الفتن والأخطار، أما إن كنت تقصد الدعوة والتعليم ونشر الدين والنصح والتوجيه فنرىٰ أن سفرك هذا مُسْتحبّ ولك به أجر لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ومحاسنه والرد على من خرج عنه أو خالفه . .

أما إن كنت تقصد التجارة وتنمية المال فيجوز سفرك بغير كراهة بشرط القدرة علىٰ إظهار الدين والجهر به والتمسُّك بتعاليم الإسلام، أما إن كنت لا تقدر في هذا السّفر علىٰ إظهار الدين كأن تضطرّ إلىٰ أن تحلق لحيتك أو تترك الصلاة مع الجماعة أو تترك الأذان للصلاة والنداء لها وأنتم جماعة أو كنت تخاف علىٰ نفسِك من المداهنة أو التنازل عن بعض الأمور الشرعية أو الوقوع في شيء

ممّا يقع فيه المشركون من عبادة القبور أو الذبح لها مجاراة للمشركين فهنا يحرم السَّفر وإن كان لتجارة.

س١٣٩ : والسّفر إلىٰ بلاد الكفار هل له الحكم نفسه؟

جـ : الحكمُ كذلك يُقال في بلاد الكفار بل الأمر فيه أشدّ، فإن كان يقدر علىٰ إظهار دينه ويؤمِّل أنه سيدعو إلىٰ دينه بدعاءٍ قوليّ أو فعليّ فسفرهُ مستحبّ، كسفر الدّعاة الذين ينشرون الإسلام بين الكفار في بلادهم.

أما إن كان هذا المسافر لا يقدر علىٰ ذلك ويخاف أن يقع في المنكرات أو يخشىٰ أن يفتتن بالنساء أو الخمور ونحوها فسفره في هذه الحالة محرم ولا يجوز.

أما إن كان السَّفر لحاجة كتجارة ونحوها فالأمر جائز بشرط إظهار الدين والاعتزاز به.

س١٤٠ : هل هناك حرج من لبس زيّ الكفار عند السّفر إلىٰ بلادهم كلبس القميص والبنطال؟ مع أنهم لا يلبسون ملابسنا عندما يأتون إلينا.

جـ : قد أجاز بعض المشايخ لبس زيّهم في بلادهم إذا كان هناك ضرر من عدم لبسهِ، حيث إنهم في بعض

البلاد ـ حتى البلاد الإسلامية ـ إذا رأوا شخصًا من هذه المملكة عرفوا أنه قد يغلب عليه الثراء والغنىٰ بالنسبة إليهم فيتشدّدون في معاملته ويزيدون عليه في قيم السلع ولايبيعونه إلاّ بثمن مضاعف، لكن إذا ظهر بمظهر أهل بلادهم وتزيّا بزيّهم فقد لا ينتبهون له ويظنون أنّه كأحدهم ويبيعونه كما يبيعون أفرادهم.

لذلك كان كثير من الذين يسافرون إلىٰ مثل تلك البلاد يلبسون مثل لباسهم لهذا الغرض.

وقد يضطرّ الشخصُ أيضًا للبس لباسهم لأنه يخشىٰ علىٰ نفسه من بعض اللصوص الذين إذا رأوا وفدًا من بلاد غنيّة ظنوا أنّه يحمل نقودًا كثيرة فلا يأمن أن يخطفوه في مكان خال ثمّ يغتصبوا مامعه من مال وقد يقتلونه، فإذا تزيّا بزيّهم لم يُتفطّن لهُ.

هذه هي الأغراض التي يعتذر بها من تزيّا بزيّهم، فإذا انتفت هذه الأغراض فإننا نقول لا يجوز أن يتشبه بهم لأنه في هذه الحال يكون متشبهًا بالكفار، وفي الحديث «من تشبّه بقوم فهو منهم»[1]، ولأن التشبّه بهم

---

(١) رواه أبو داود وغيره (وهو في صحيح الجامع ح٦٠٢٥).

في الظاهر يؤدي إلىٰ الموادّة لهم وتقليدهم في الباطن ويؤدي إلىٰ التساهل بالركوب في مراكبهم والجلوس في مجالسهم واحترامهم وتعظيمهم وتوقيرهم، ونحو ذلك. هذا ما يظهر لنا.

والواقع أن كثيرًا من أهل تلك البلاد إذا رأوا الوافد من مثل بلادنا وقد تمسّك بزيّه وثوبه وغترته فإنهم يحترمونه ويقدرونه ويفسحون له الطريق، وكذلك إذا رأوا أنه متمسِّك بدينه مُعْفٍ لحيته مقصِّر شاربه، وثوبه غير مسبل، فيعلمون أنه من أهل الصلاح فيحترمونه ويقدرونه حيث إنه لم يداهن ولم يتساهل بما فرض الله عليه. والله أعلم.

س١٤١: عندما كنتُ طالبًا في الجامعة استلمتُ ورقة تخفيض تذكرة بالطائرة لأسافر بسعر مخفض لأني طالب، فاشتريتُ التذكرة بهذا السّعر المخفض لكنني ما احتجتُ إليها إلاّ بعدما تخرجت وتوظّفت، فهل يجوز لي الآن استعمالها؟

جـ: يظهر لي أنك أحق بها حيث أنك دفعت ثمنها فلك الانتفاع بها ولو كنت دفعت الثمن وأنت طالب

لأنها بُذلت لك ودفعت ثمنها وأنت مستحقّ لها، فما دامت عندك فلك أن تستخدمها.

س١٤٢: عند السّفر إلىٰ بعض البلدان يعطّلك موظفو الجمارك أو الجوازات ويتعبونك في أمور يتعمدونها حتى تدفع لهم بعض المال خفية (بخشيش) كأن تدسّه في الجواز وتعطيه إياه فإذا رأىٰ النقود سهّل أمورك ويسّرها، وإذا اشتكيت إلىٰ المدير قال لك بكل صراحة: خلّص نفسك.. الدنيا مصالح!! فما حكم إعطائهم هذا المال؟

جـ: ننصحكم أن لا تعطوهم شيئًا فإنهم إذا يئسوا منك ويئسوا من الثاني والثالث والرابع اضطروا أن يسوّوا بينكم وييسّروا أموركم تيسيرًا واحدًا من غير مال ولا (بخشيش)، أما إذا أعطاهم هذا وأعطاهم هذا فإنهم سيعطلون البقية حتى يعطوهم، وربّما كلفوا الفقراء والمعوزين والعاجزين وشقوا عليهم حتى يعطوهم فيكون هذا إعانة لهم على أكل المال بغير حق وذلك لأن وظيفتهم أصلاً أن يخدموا الناس ويسوّوا بينهم.

والحكومات التي وظفتهم تدفع لهم رواتب وأموالاً مقابل عملهم فليس لهم حقّ أن يأخذوا من المواطنين

والمسافرين زيادة علىٰ مايدفع لهم مقابل عملهم، فعملهم الذي يستحقون عليه الأجر هو هذه الوظيفة.

فياليْت كلّ أحد يمتنع أن يعطيهم حتى إذا يئسوا سهّلوا لجميع الناس السّير ولم يعرقلوا أحدًا.

ولكن مع كثرة من يعطيهم، ومع تعودهم علىٰ ذلك واستمرائهم له أصبح ذلك ديدنًا لهم وأصبحوا يعوّقون كلّ مسألة حتى يحصل لهم هذا الأمر وتمشّىٰ هذا علىٰ الكثير من الدوائر الحكومية التي يكون للفرد فيها معاملات أو مراجعات ـ كالجوازات والمرور ونحوها ـ فصار بعض الموظفين يتباهون بالأخذ من الناس فلا يُعطون أحدًا معاملته أو يُنهون له مراجعته إلاّ بعد أن يدفع لهم هذا المال الذي هو في الحقيقة رشوة وفي الحديث قال النبي ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»[1]، وقد صرحت الحكومة بمنع من يطلب هذه الرُّشىٰ وحالت بينهم وبين ذلك وحاربتهم فينبغي علىٰ الناس أن يعينوا على ذلك.

س١٤٣: فضيلة الشيخ: وقع لي ما ذكرتُ لكم في

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما (وهو في صحيح الجامع بزيادة «في الحكم» حـ٤٩٦٩).

مكتب علىٰ حدود دولة.. وعرقلوني جدًا حتى دفع لهم صاحب لي بعض المال فسيّروا الأمور وأنهوْا إجراءاتي، فهل أنا آثم أو صاحبي؟

جـ : لا شكّ أن هؤلاء الموظفين آثمون أمّا أنت فما دمت متضررًا ولا تستطيع أن تتحمّل ما يعرقلونك به فأنت هنا معذور والإثم عليهم.

س١٤٤ : أدرس في أمريكا ونرىٰ في المحلاّت نوعًا من الـ(بيرة) مكتوب عليها: خالية من الكحول فما حكم شربها؟

جـ : الأولىٰ أن تتوقىٰ شربها حسب الاستطاعة لأنها لاتخلو من شبهة، ولكن من وجد نفسه محتاجًا إليها لسبب فله شربها، وإذا كان الأمر بخلاف ما كتبوا فالإثم عليهم.

س١٤٥ : أحيانًا عند السّفر في الطائرة علىٰ بعض الرحلات الدولية يُشغّل في الطائرة التلفاز علىٰ بعض الأفلام أو تشغل أغان وموسيقىٰ هادئة!!! فماذا يفعل الراكب المسلم الكاره لذلك وهل يأثم؟

جـ : لعله لا يأثم مادام أنه ليس له اختيار، وإن

استطاع أن يفعل كما فعل ابن عمر رضي الله عنهم فيسدُّ أذنيه حتى يذهب هذا الصّوت[١] . . وإن لم يفعل فالإثم علىٰ من وضع هذه المعازف، فيفعل هذا الراكب ما يستطيعه من الإنكار أو يحاول أن لا يسمع ويقول اللهمَ إنه منكر إنا له منكرون.

س١٤٦ : سافرتُ إلىٰ أمريكا وبعد ما أمضيتُ فيها سنين عُرضت عليَّ هناك الجنسيّة الأمريكية، فهل يجوز لي قبولها وإلغاء جنسيّتي عن بلدي المسلم؟

جـ : إن كان هناك مصلحة دينيّة شرعية من ذلك فلا بأس به، فإن كنت إذا حملت جنسيّتهم استطعت أن تتحرك في الدعوة إلىٰ دين الإسلام وتُظهر الإسلام في ذلك المجتمع وتتنقّل بحرية بينهم، وكنت مع ذلك قادراً علىٰ أن تظهر دينك وتعتزّ به ولديك القدرة مع ذلك علىٰ التأثير فيمن تدعوهم، وعلى أن تنشر الإسلام في تلك البلاد فلا بأس أن تستقرّ عندهم وتحمل جنسيّتهم، كما ذكرنا. أما إن كان جلوسك عندهم لأجل مصلحة دنيوية كحرفة أو صنعة أو وظيفة أو نحو ذلك مع تعرّضك

---

(١) رواه الإمام أحمد.

للإعجاب بهم ولرفع مكانتهم ولاحترامهم وتقديرهم وهم كفار، وما أشبه ذلك فلا يجوز في هذه الحالة أن تترك بلدك المسلم وتستقرّ في بلد كفر لما فيه من المخاطرة.

س١٤٧: عندما سافرتُ للدراسة في الخارج في إحدى الجامعات فوجئتُ بأن السكن المقرر لي سكن مختلط حيث يتكون من عدة طوابق طابق للطلاب وآخر للطالبات مع أن أبواب هذه الطوابق مفتوحة علىٰ بعضها البعض ليلاً ونهارًا فما حكم السكن في مثل هذا؟

جـ: لا يجوز ذلك لأن الطالب في هذه الحال لا يأمن على نفسه، وينبغي أن يبحث عن سكن غير هذا، والغالب أن الكفار يقصدون ذلك، حتى يقتلعوا الحماس والغيرة والعفة من نفوس الشباب، وحتى ينزعوا الاحتشام والحياء من نفوس الفتيات ويغرسوا في نفوسهنّ التبرّج والسّفور.

فننصح الطالب أن يلتمس غير هذا الإسكان أمّا إن لم يجد وكان مضطرًا للسكن فيه فليجرّب نفسه فإن وجد أنه يستطيع أن يملك نفسهُ ويحفظها ويعفّها فيسكن في هذا السّكن بقدر الحاجة لوجود الضرورة، أمّا إن

خاف علىٰ نفسه من الوقوع فلينجُ بنفسِهِ من ذلك، ومن ترك شيئًا لله أبدله الله بشيء خير منه، ومن يتّق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

س١٤٨ : هناك بعض العوائل التي تدعي التقدم والمدنية تُرسل بناتها للدراسة في الخارج بمفردهنّ، فما حكم ذلك؟

جـ : هذا لا يجوز أبدًا، فأين الغيرة والأنفة من المنكرات ومن إقرارها؟. لاشك أن هؤلاء الذين يرسلون بناتهم ليدرّبهنّ الكفار الرجال قد ذهبت الغيرة والحمية من نفوسهم فإنّهم مسؤولون عن هؤلاء البنات، ولو طلبت البنت أصلاً أن تذهب فذهابها محرّم لأنها تذهب مع غير محرم، ثمّ لأنها تتعلم علىٰ يدي رجال أجانب عنها مع تعرضها للفاحشة والفتنة منها أو بها.

زيادة علىٰ أنها تتأثر غالبًا بفتن الشبهات التي لا يسلم منها مثلها في تلك البلاد.

س١٤٩ : يدرس معي طالب نصراني وقد كلمتُه عن الإسلام فطلب مني نسخة من المصحف المترجم، فهل يجوز لي أن أعطيه إياه؟

جـ : لامانع من ذلك إذا رُجي إسْلامُه، فإن المصاحف المترجمة ما تُرجمت معانيها إلاّ للدعوة إلىٰ الإسلام لمن يرغب فيه، فمن طلب من الكفار مثل هذه المصاحف فلا بأس أن يُعطىٰ إيّاه ولو كان فيها القرآن بالعربية وترجمة معانيه باللغات الأخرى فإن ذلك لمصلحةٍ وهي ترغيبه في الإسلام والدعوة إليه.

س١٥٠ : أحيانًا يهديني بعض زملائي من الطلاب النصارىٰ بعض الهدايا ولا أدري ما نواياهم في هذا الإهداء، فهل يجوز لي القبول؟

جـ : لك أن تقبلها بصرف النظر عن نواياهم، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يقبل هدايا المشركين، بل هدايا كبار المشركين، كما حدث من رئيس مصر ورئيس عمان في عهده ﷺ فقد أهدوا إليه هدايا وقبلها ولم يردّها، وعليك أن تستغلّ هذا في تقريبهم لدين الإسلام وتحبيبهم فيه.

س١٥١ : بعض العوائل المسلمة في بلدنا يرسلون أولادهم في العطل الصيفية للسكن مع عوائل في بريطانيا وأمريكا بحجة تعلم اللغة الإنجليزية فما حكم ذلك؟

جـ : لا يجوز ذلك لأن هذا خطر عظيم علىٰ هؤلاء الشباب وفيه تخريب وإفساد لأخلاقهم وعقائدهم وتشكيك لهم في الإسلام.

ولكن يُسْتثنىٰ من ذلك مسألة وهي إن كان هؤلاء الشباب المسافرون قد رسخت العقيدة في قلوبهم وأُمِنَ عليهم أن يتأثروا بما يسمعونه أو يرونه من الكفار من شبهات أو شهوات ـ وما أقلَّ مايسلم الشاب من التأثّر ـ فقد نقول لابأس في سفرهم لتعلّم اللغة، ولكن ينبغي أن يُعلم أن الصغار الذين في سن الخامسة عشرة ونحوها إذا تربّوا ولو زمنًا يسيرًا كلّ سنة كشهر وشهرين في مثل تلك البيئات المنحرفة فإنّهم يتأثرون بهم والغالب أن أولئك الكفار ينشطون في بثّ التشكيكات في قلوب هؤلاء الشباب ويلبّسون عليهم دين الإسلام ويعظمون قدر الكفار في قلوبهم ويُطلعونهم علىٰ إنجازات أهل الكفر واختراعاتهم وصناعاتهم ويغرسُون فيهم أن الإسلام هو الذي عاق أهلهُ فلم يفلحوا ولم يخترعوا ولم يتقدموا فيكون ذلك سببًا في إضعاف دين هؤلاء الشباب وزعزعة العقيدة من نفوسهم.

س١٥٢ : فضيلة الشيخ: الأغلب، أن هؤلاء الشباب يسكنون مع عوائل هناك فيها اختلاط؟

جـ : هذا أيضًا ممّا يعظم المصيبة إذ تحيط بالشاب الشهوات مع الشبهات. . فيُبتلىٰ بالفواحش والفتن فتفسدُ أخلاقهُ ودينه والعياذ بالله.

س١٥٣ : أنا طالب مسافر للدراسة في بلد نصراني وأدخل الفصل وفيه خليط من المسلمين والنصارىٰ والهندوس وغيرهم فهل أقول السلام عليكم؟

جـ : لابأس بذلك ولكن تقصد بهذا السلام المسلمين، فقد ثبت أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلس فيه خليط من المسلمين واليهود والمنافقين فسلّم عليهم[١]. فهذا يدلّ علىٰ أنك تسلّم عليهم ويكون قصدك من يصلحون للسّلام وهم أهل الإسلام.

س١٥٤ : أحيانًا يلاطفني في الفصل بعض المدرسين النصارىٰ ويقولون: السلام عليكم يا فلان فهل يجوز لي الردّ عليهم؟

---

(١) رواه البخاري.

جـ : الأوْلىٰ أن تردَّ عليهم بقولك.. وعليكم «أو عليكم» ولكن إذا تحقّقت أنهم يقولون السلام (بإيضاح اللام) فلا مانع أن تردّ عليهم بـ عليكم السلام، لعموم قوله تعالىٰ ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ فالآية تعمّ كلّ مسلم.

وقد جاء في السنة أن النبي ﷺ امتنع عن الردّ على اليهود لأنّهم كانوا يقولون: السّام عليكم ـ أي الموت ـ فقال ﷺ: «إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فإنّما يقول أحدهم السام عليكم فقولوا: وعليكم»[1].

س١٥٥ : أحيانًا يبدؤني بعض الطلاب النصارىٰ بتحيتهم كقوله «هلو» أو صباح الخير (باللغة الانجليزية) أو نحو ذلك، فهل أجيبهم بمثل تحيّتهم؟

جـ : لامانع من أن تجيبهم، وذلك لأن هذا لامعنىٰ له عند المسلمين وإن كان له معنىٰ عندهم، فلا بأس هنا أن تكلّموهم بلغتهم كما يكلّم بعضهم بعضًا.

س١٥٦ : فضيلة الشيخ: هل يجوز أن أبدأهم أنا

---

(١) متفق عليه.

بمثل هذه التحية فأقول لهم مثلاً إذا دخلتُ الفصل أو مررتُ بأحدهم: «هلو»؟

جـ : نرىٰ أنه لا مانع من ذلك حيث أنك أنت الداخل عليهم في الفصل والمعتاد أن الداخل هو الذي يبدأ بالتحية وليس في ذلك توقير ولا تعظيم في العادة.

س١٥٧ : عند سفري إلىٰ بلاد النصارىٰ أُضطرُّ إلىٰ معاملتهم بلُطفٍ ولين وتحبب لأكفّ شرهم عن نفسي، فما حكم ذلك؟ وهل يلزمني إظهار العداوة لهم ومجاهرتهم بالكره والبغضاء؟

جـ : نعم يلزم إظهار العداوة للنصارىٰ إذْ أنَّ في ذلك إذلالاً لهم وإهانة وتحقيرًا وإشعارًا لهم بأنهم أذلة مهانون.

ولكن إذا كنت في بلادهم فمعلوم أنهم فيها هم الأعلون وهم أهل الظهور وأهل الشدّة والتمكين وأنك ستلقىٰ منهم إهانة وتحقيرًا وإذلالاً، لا سيَّما إن عاندتهم وكابرتهم وأغلظت الكلام عليهم.

فلأجل ذلك لا مانع من الإلانة القول لهم ويكون ذلك من باب اتّقاء شرهم كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى

شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، فإذا كان يتقي منهم بطشهم أو إهانتهم أو إضرارهم جاز أن يظهر لهم خلاف ما يبطن.

إلاّ إذا كان يرجو في بعضهم الخير والتأثر بالدين ويرغب في دعوتهم إلىٰ الإسلام فلا بأس في التلطف لهم في هذه الحالة والرفق وعدم إظهار عداوة الدين لهم.

س١٥٨: أنا مسافر للدراسة في بريطانيا وأحيانًا تحصل مناظرات في بعض الأماكن بين علماء مسلمين وقساوسة نصارىٰ، فهل تنصحون بحضورها ومشاهدتها برغم ما يذكر فيها من شبهٍ وتلبيسات؟

جـ: إن كان في هذه المناظرات فائدة كأن تستفيد علمًا عن دين النصارىٰ وتحريفاته والمداخل عليه فتستطيع أن تجادل من رأيت من النصارىٰ وتبيّن له تحريف دينه. وقد تستفيد أيضًا معرفة تهافتِ الحجج التي يذكرونها عن الإسلام وتعلم أن حججهم كما قيل:

حجج تهافتُ كالزجاج تخالها حقًا وكلٌ كاسرٌ مكسورُ

فإن كنت تستفيد من حضورها ومشاهدتها مثل هذه الفوائد فلك حضورها ولا بأس.

س١٥٩ : بعض الطلاب المسلمين المسافرين الدارسين في بلاد النصارىٰ إذا جاء عيد «كريسمس» أو عيد «رأس السّنة» يبدؤهم زملاؤهم ومدرسّوهم النصارىٰ بالتهاني بهذا العيد، فهل يجوز لهم أن يُجيبوهم بالتهنئة أم لا؟

جـ : عندما يكون هؤلاء النصارىٰ في بلاد الإسلام فلا يجوز منا أن نهنئهم بأعيادهم ولا أن نشاركهم فرحتهم، بل يُنهىٰ المسلمون عن قبول تحفهم وهداياهم، وكذلك لا تقبل منهم الأطعمة التي يقدمونها فرحًا بعيدهم، نرىٰ أن ذلك كله لا يجوز في بلاد الإسلام.

وإذا كان الإنسان في بلادهم فإن الحكم واحد لا يجوز له ذلك، أمّا إذا كان من لم يفعل ذلك قد يلقىٰ منهم إهانة فإنه يفعل بقدر ما يحصل به له عزة النفسِ وعدم الإهانة فيفعل من ذلك ما يكفّ به شرّهم عن نفسِهِ.

س١٦٠ : أنا طالب أدرس في بلد نصراني ومعي في الفصل بعض الطلاب النصارىٰ وأحيانًا أُثير معهم نقاشات عن دينهم مع أني ليس عندي علم كثير لا عن دينهم ولا عن كيفية الردّ علىٰ شبههم، فهل إثارتي لهذه النقاشات صواب أم خطأ؟

جـ : أرى أنك إذا كنت بهذه النقاشات توقعُ في نفوسهم الشكّ والريب في دينهم، فإنك في هذه الحال وإن لم تقنعهم بالجواب ففعلك صواب.

كما لو قلت لهم مثلاً: إن الله تعالىٰ أنزل علىٰ عيسىٰ عليه السلام الإنجيل فكيف تحوّل هذا الإنجيل إلىٰ أربعة أناجيل؟ بل هي أيضًا متخالفة وفي بعضها ماليس في البعض الآخر، وهذا دليل على أن هذه الأناجيل التي تتعبدون الله بها ليست هي الإنجيل الصحيح المنزل.. بل هذه الأناجيل مكتوبة بعد عيسىٰ عليه السلام وقد كتبها بعض أفراد النصارىٰ ثمّ عزاها إلىٰ أشخاص كيوحنّا ومتّىٰ ونحوهما.

فإنك إذا ذكرت لهم مثل هذه التحريفات في دينهم تشكّكوا في دينهم وقد يبحثون بعد ذلك عن دين ليس فيه تحريفات ولن يجدوا ذلك إلاّ في الإسلام.

ولكنّ ينبغي لك مع ذلك أن تحرص علىٰ طلب العلم وتعلّم أمور دينك حتىٰ تدعو على بصيرة.

س١٦١ : بعض الناس يسافر إلىٰ بلاد النصارىٰ فيدخل المطعم لغداء أو عشاء ويكون صاحبه والعاملون فيه كلّهم

من النصارىٰ فيأكل هذا الداخل من اللحم وهو لا يدري هل ذبحوه هم أو ذبحهُ غيرهم، فما الحكم؟

جـ : نحن ننصح عمومًا بعدم الأكلِ من اللحم الموجود في هذه المطاعم لأنه مشكوك في حِلِّهِ، فهو من المشتبه وقد قال ﷺ: «فمن اتّقىٰ الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[١]، فننصح الداخل أن لا يأكل من اللحم وإنّما يقتصر علىٰ الأكل ممّا لا شبهة فيه كالسَّمك والخبز والأرز ونحو ذلك.

س١٦٢ : أحيانًا عندما أسافر لبعض بلاد النصارىٰ أشاهد بعض محلاّت «القصابين» أو بائعي اللحوم وهم من النصارىٰ وهم الذين ذبحوا هذه الذبائح ولكن الملاحظ أن دِين كثير من النصارىٰ في زماننا تغيّر وتبدّل وغلب عليهم التحريف ولا أدري هل يطبّق شرعهم في ذبحه من ذكر الله ونحوه أم لا، فهل يجوز لي الأكل من ذبيحتهِ؟

جـ : صحيح أن النصارىٰ لم يتمسّكوا بالتعاليم التي يفرض عليهم دينهم فإنّ شرعهم يفرض عليهم أن يذبحوا بالسّكين الحادّة التي تُنهرُ الدم وأن يصفوا دم الذبيحة

---

(١) متفق عليه.

ويذكر اسم الله عليها، ولأجل ذلك أُحلت ذبائحهم، وحرمت ذبائح الكفار الذين لا يذكرون عليها اسم الله لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، فإنّ الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه يعتبر فسقًا.

فلأجل ذلك نرىٰ أن ذبائحهم مع هذه الحال لا تحلّ، والغالب أنهم لا يذبحون ذبحًا شرعيًا، بل يكون ذبحهم غالبًا غير شرعيّ فلا يباح لأجل ذلك. والله أعلم.

س١٦٣: بعض الناس عند سفره إلىٰ بعض البلاد التي ينتشر فيها السحرة والكهنة يتساهل بالدخول عليهم وأحيانًا يقول أنا لا أؤمن بهم ولكنْ أدخلُ لبعض الحاجات فما حكم ذلك؟

جـ: حرام هذا الفعل سواء في سفر أو في حضر، ولايجوز للمسلم أن يأتي السحرة ولا الكهنة ولا العرافين، لا في بلده ولا في بلد غيرها.

ولو كان دخوله عليهم لضرورة أو حاجة مادام يعرف أن هؤلاء كهنة وسَحرة ومشعوذون عرافون، فليتّق الله وليحذر من ذلك فإن الوعيد شديد فيمن أتىٰ العراف والساحر وسأله وصدّقه فقد قال ﷺ «من أتىٰ عرافًا فسألهُ

عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا»[١]، وقال «ليس منّا من تطيّر أو تُطيّر له أو تكهّن أو تُكهّن له أو سحر أو سُحر له، ومن أتىٰ كاهنًا فصدقهُ بما يقول فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمد»[٢]. فلا يجوز التساهل في ذلك.

س١٦٤: بعض المسافرين عند سفره إلىٰ بلاد النصارىٰ يتساهلُ بالدخول في الكنائس ومعابد النصارىٰ لمجرّد الفرجة والسياحة فما حكم ذلك؟

جـ: الأصل أن هذا لا يجوز، ولكن قد يقال إنّ مجرّد الفرجة والنظر وأخذ فكرة عن معابدهم وكيفيّتها ومعرفة دينهم، دون أن يصاحب ذلك تعظيم لهم أو احترام ولكن لمجرّد معرفة سذاجتهم وجهلهم وانحراف دينهم وقلّة فكرهم في هذه العبادات والمعابد، ولمعرفة تأسيس معابدهم وتاريخها وما يحيط بها من حوادث.

وهذا كلّه يحصل بدخولها مرة واحدة إن أصرَّ المرء علىٰ الدخول. أما تكرار دخولها أو دخولها لأجل التّعظيم

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البزّار بإسناد جيد (كما قال سماحة الشيخ ابن باز في رسالة له حول الموضوع).

والاحترام لهم فهذا لا يجوز شرْعًا.

س١٦٥: لو حضرتني الصلاة وأنا بجانب إحدىٰ هذه الكنائس هل يجوز لي الصلاة فيها؟

جـ: رخّص بعض المشايخ للمسلم إذا لم يجد مسجدًا يصلي فيه ولم يجد مكانًا طاهرًا قريبًا يصلي فيه وإنّما حوله حدائق قذرة أو طرق متّسخة أو مساكن مستقذرة، وخاف فوات الصلاة رخّصوا له في هذه الحال أن يصلي في مكان عبادة النصارىٰ ولكن يستقبل القبلة ويخرج فور انتهائه من صلاته فإن وجد غيرها حرم عليه الصلاة فيها لقوله تعالىٰ عن مسجد الضرار ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾.

س١٦٦: بعض الناس يسافر إلىٰ «مصر» فيذهب إلىٰ المتاحف الفرعونية ويشاهد الجثث المحفوظة فيها والتي يزعمون أنها جثة فرعون وفلان وفلان.. من الأقوام السابقين. فما حكم دخول هذه المتاحف ومشاهدة هذه التماثيل؟

جـ: الذي نعلم أن هذه الجثث المحنّطة غير صحيح ما يدّعىٰ فيها من أنها قديمة وأثريّة وإنّما الصحيح أن

هذه الجثث حديثة التحنيط والوجود وقد لا تزيد أعمارها عن (٢٠٠ أو ٣٠٠) سنة، ومعلوم أن هذه الجثث لو كانت موجودة منذ القدم لعثر عليها الصحابة لما فتحوا مصر والشام والعراق وأفريقيا.

وهذه الجثث لم يذكرها أحد من المؤرخين في تواريخهم ولم يتعرضوا للكلام عنها، ممَّا يدلُّ علىٰ أنها قريبة محدثة.

أما زيارتها لأجل النظر والاعتبار والاتعاظ، فلا أرىٰ مانعًا من ذلك لعموم الأدلة التي تدلّ علىٰ الأمر بالتفكر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ۝٢﴾، وقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٣﴾، فزيارتها والنظر فيها يستدلّ به على أنّ هؤلاء قد كان لهم خبرٌ وقوة وبطش وملك ثمّ آل أمرُهم إلىٰ أنّهم سُلبتْ أرواحهم ولم يبق لهم من يذكرهم أو يذكَر بهم.

ونحنُ نرخص فقط في الزيارة لمن أراد الاتعاظ والاعتبار والتفكر فيزورها بقدر الحاجة، أمّا من يزور لأجل التمتّع أو التعظيم والإعجاب بهم ونحو ذلك فإننا لانرخص له بل نمنعه من ذلك. والله أعلم.

س١٦٧ : لي زميل كافر يدرس معي ـ في أمريكا ـ وتوفي والده، فهل يجوز لي تعزيته؟ حتى لو كان ذلك من باب المجاملة؟

جـ : إذا توفي شخص كافر فلا يجوز تعزية أهله به ولا تسليتهم ولا الدعاء له ولا الترحم عليه، كما أنه لا يجوز السلام عليهم ـ كما ذكرنا ـ ولا تشميتهم ولا الترحم علىٰ موتاهم ولا الدعاء لهم بأي دعاء كان.

س١٦٨ : إذا كان الابن مسلمًا والأب كافرًا، وتوفي الأب الكافر، فهل يجوز لي تعزية الابن بأبيه؟

جـ : أما الولد المسلم فإنه ينبغي أن يُشجّع علىٰ إسلامه ويُدعىٰ له بالثبات ويُذكَّر بحاله وحال أبيه، ونعمة الله عليه بالإسلام ولا يعزى بأحد من أقاربه غير المسلمين، أما الدعاء للميت الكافر فلا يجوز أبدًا.

س١٦٩ : عند جمع الصلاتين في السّفر هل يؤذن لكل صلاة ويُقام أم يُكتفىٰ بأذان واحد وإقامة واحدة؟

جـ : عند الجمع في السّفر يؤذن أذان واحد فقط، ثمّ يُقام لكل صلاة إقامة خاصة، فيكون عند جمع الصلاتين أذان وإقامتان.

س١٧٠ : إذا وقفنا أثناء السفر للصلاة في المساجد التي علىٰ الطريق وقد فاتتنا الجماعة الأولىٰ هل نؤذن للصلاة أم نكتفي بالإقامة؟

جـ : الأولىٰ عدم الأذان، لأن المقصود من الأذان الإعلامُ بدخول الوقت وأنتم قد علمتم هنا بدخوله وقد أُذّن في هذا المسجد أصلاً، أمّا الإقامة فتشرع لكم للصلاة.

س١٧١ : بعض الشباب إذا سافر للخارج للدراسة أو نحوها وعلم أن مدّة السّفر تطول به، يخشىٰ علىٰ نفسه الفتنة بالنساء فيختار امرأة ويتزوجها وهو ينوي أن يطلقها عند انتهاء مدة دراسته ويعطيها أثناء ذلك بعض الأدوية المانعة للحمل، فما حكم ذلك؟ مع العلم بأنه لا يخبرها أنه سيطلقها، ولا يتفق معها على زمن الزواج أو مدّته وإنّما يضمر ذلك في نفسه.

جـ : الزواج بنية الطلاق رخّص فيه مشايخنا، وقالوا إنه يعتبر نكاحًا كاملاً إذا كملت شروطه وليس فيه تحديدٌ لمدة الزواج أو نقصٌ لمقدار الصداق لأجل قصر المدة، بل أعطىٰ المرأة صداقها كاملاً، وكانت المرأة ممن يحلّ نكاحها كالمسلمة أو الكتابية.

أما كونه ينوي في نفسِه شيئًا خفيًا وهو طلاقها بعد انتهاء مدّة سفره فهذه النية لا تؤثر علىٰ صحة النكاح، ولكن لا ينبغي له أن يمنعها من الحمل إلاّ برضاها، فإذا وافقت علىٰ ذلك فنعم أمّا إذا لم توافق فلا يجوز له أنْ يلزمها بأكل حبوب منع الحمل أو نحو ذلك.

فحاصل ما ذكرنا أن هذا الزواج يجوز للحاجة إذا كان يخشىٰ على نفسِه الفتنة والزنىٰ فيريد أن يعفَّ نفسهُ عن ذلك بهذا الزواج.

وهذا الزواج لا يعتبر كنكاح المتعة المحرم لأن نكاح المتعة وقتهُ محدّد بداية ونهاية، كأن يقول الرجل لمن يريد أن يتزوَّج ابنته أو أخته زوّجتكها لمدة شهر أو لمدة أسبوع بكذا وكذا، فيحدّد مدة الزواج، إضافة إلىٰ أن نكاح المتعة يكون الصداق فيه مخفضًا لأن المدة محدّدة فقد لايتجاوز دراهم معدودات. فاتضح لنا أن بين نكاح المتعة المحرّم والزواج بنيّة الطلاق فرقًا. والله أعلم.

الفهرس